



مركز البحوث الزراعية
جمهورية مصر العربية



الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)


UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR AFRICA

Distr.
LIMITED

E/ESCPWA/AGR/2001/WG.1/CP.2
5 February 2001
ORIGINAL: ARABIC

اجتماع فريق خبراء بشأن مواجهة المواقف
والنظم والتشريعات لمدخلات زراعية
من أجل تحقيق التعاون الإقليمي
القاهرة، ٢٠-١٨ شباط ٢٠٠١


الورقة القطرية اللبنانية
حول
وضع التشريعات للمدخلات الزراعية
والخطط المستقبلية لتطويرها



إعداد
المهندس حسين نصر الله



ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والأراء الواردة فيها هي آراء المؤلف ولا تمثل بالضرورة آراء إسكوا.



أولاً - خلفيّة موجزة عن القطاع الزراعي

تبلغ مساحة لبنان الإجمالية حوالي مليون هكتار. وقد تراوحت المساحة الإجمالية للأراضي المزروعة في السنوات الأخيرة، ما بين ٢٧٠ و ٣٠٠ ألف هكتار أي ما يوازي ٣٠ بالمئة من مساحة لبنان الإجمالية. وقد قدرت المساحة المروية سنة ١٩٩٩ بحوالي ١٠٥ الف هكتار او ٣٠ % من المساحة الإجمالية للأراضي المزروعة. تقدر الأراضي الصالحة للزراعة وغير المستثمرة حوالي ١٠٠ الف هكتار، في حين بلغت مساحة الأرضي المستصلحة عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ حوالي ٦٠٠ هكتار. كما يتوقع أن يضاف إلى المساحات المروية ٤ الف هكتار إذا ما نفذت مجمل مشاريع الري المخطط لها.

إن مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي العام وهو حوالي ١٨٧٠ مليار ليرة لبنانية في سنة ١٩٩٩ ($\$1 = ١٥٠٧$ ل.ل.) ذلك انه يواجه القطاع الزراعي عوائق سياسية، تقنية ومادية تؤخر تقدمه. استناداً الى آخر الأرقام الإحصائية المتوفّرة (١٩٩٩)، يؤمن الإنتاج الزراعي النباتي حوالي ٧٢% من مجمل الناتج المحلي الزراعي ويؤمن القطاع الحيواني ٢٨% من مجمل الناتج المحلي الزراعي العام. سجل زيادة ملحوظة في قيمة الإنتاج الحيواني مقارنة بالسنوات الماضية وذلك نتيجة الدعم المقدم من الحكومة في تنمية هذا القطاع.

يحتل إنتاج الفاكهة المركز الأول في الإنتاج النباتي (٣٩%)، يتبعه إنتاج الخضار (٢٩%)، ثم المحاصيل الصناعية (١١%) وثم النجيليات والقرنيات والزراعات العلفية (٦%).

في السنوات الأخيرة، عملت الحكومة على وضع السياسات الملائمة لتنمية الإنتاج الزراعي والتي ركزت على مساعدة المزارعين في اعتماد ممارسات زراعية مستدامة وترشيدتهم على حسن استغلال الموارد الطبيعية وزيادة الانتاجية بادخال المكننة الزراعية وادخال اساليب زراعية حديثة، بهدف التخفيف من القلبات في كميات الانتاج، وتخفيف من كلفته وزيادة جودته. وقد زادت المساحة المزروعة بالزراعات الاستوائية بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، وهذا التنويع في المزروعات وتحويل بعض الزراعات التقليدية إلى زراعات جديدة أكثر ربحاً يهدف إلى زيادة المردودية وتقليل خطر سوء التسويق. على صعيد آخر، بهدف تطوير الاستثمارات الزراعية، سجلت مبادرات عدة للربط بين احتياجات الصناعات التحويلية الغذائية والأصناف المزروعة لكي يستطيع إنتاجنا المحلي سد أكبر كمية ممكنة من احتياجات معامل الصناعات الغذائية؛ كما أنه أخذت تدابير عديدة من شأنها تشجيع الاستثمار في الصناعات الغذائية.

ثانياً - الوضع الحالي لمؤسسة المعاصفات والمقاييس (لينور) : (المشاكل والتطلعات المستقبلية)

- مؤسسة عامة ترتبط بوزارة الصناعة
- أنشأت بموجب قانون صادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢ تتولى بموجبه وحدتها وضع المقاييس والمعايير الوطنية ونشرها وتعديلها ومنح حق استعمال شارة المطابقة للمقاييس والمعايير.

- تتناول المقاييس والمواصفات الوطنية - على سبيل المثال لا الحصر - "القياسات والمصطلحات والرموز وتحديد النوعية للمنتجات والسلع وطرق الفحص والتحليل والإختبار وأصول العمليات المهنية وقواعد الإنشاءات الفنية". وتشمل جميع السلع والمنتجات مثل:
 - المواد الغذائية والزراعية
 - السلع المعدنية والميكانيكية
 - المعلوماتية
 - مواد ومنتجات البناء
 - السلع الخشبية والورقية والبلاستيكية
 - الأجهزة الكهربائية والإلكترونية
 - "المقاييس والمواصفات اللبنانية التي تقرها وتنشرها المؤسسة اختيارية مبدئياً ولكن لا اعتبارات تتعلق بالسلامة العامة أو الصحة العامة أو المصلحة الوطنية، يمكن للحكومة أن تعطي لأي من المقاييس والمواصفات اللبنانية صفة الإلزام القانوني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".
 - يحق لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية أن تقترح على مجلس الوزراء تطبيق صفة الإلزام القانوني بالنسبة لمقاييس معينة.
 - لا يجوز للإدارات الرسمية أن تتخذ أي تدبير بمعزل عن عن المقاييس والمواصفات الوطنية أو متعارض معها.
 - يحق للإدارات الرسمية أن تطلب من المؤسسة درس ميررات رغبتها في عدم التقيد بالمواصفات الوطنية في دفاتر شروط مشترياتها وفي مشترياتها. وإذا وافقت المؤسسة على ذلك تعفى دفاتر المشتريات من التقيد بالمقاييس والمواصفات الوطنية في كل حال على حدة.
 - تنسب المؤسسة إلى عدد من الهيئات الدولية والإقليمية للتقييس في جميع المجالات مثل:
 - المنظمة الدولية للمقاييس ISO
 - المظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين AIDMO
- أما ما تعانيه مؤسسة المقاييس والمواصفات من مشاكل في الوقت الحاضر يمكن اختصارها بما يلي:
١. النقص الهائل في الكادر الإداري والتقني.
 ٢. التضارب في الصالحيات مع بعض الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة.
 ٣. غياب مراقبة المقاييس والمواصفات التي تقرها المؤسسة على أرض الواقع.
- أما التطلعات المستقبلية التي تتطلع إليها المؤسسة تحضر بما يلي:
١. وجوب التطبيق الإلزامي لا اختياري للمواصفات والمقاييس التي تعدتها المؤسسة حرضاً منها على الوصول إلى الأهداف التي من أجلها أنشأت المؤسسة.
 ٢. التعاون الجاد والفعال مع الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة في مجال المراقبة الفاعلة لهذه المواصفات والمقاييس.

ثالثاً- وضع المواصفات والمقاييس للمدخلات الزراعية (المبيدات والأسمدة والعلف الحيواني)

ألف- مدى توافر المواصفات وماهيتها ومصدرها

لقد قامت وزارة الزراعة بأجهزتها المعنية والمختلفة إلى حد بعيد بوضع المواصفات والمقاييس للمدخلات الزراعية (زراعية وحيوانية) بما يتلاءم والحاجة الوطنية وتماشياً مع الكثير من المواصفات والمقاييس الدولية، وإن المواصفات متوفرة بشكل اساسي للمبيدات الزراعية والأعلاف الحيوانية والتي سنوردها بالفصيل لاحقاً، أما فيما يتعلق بالأسمدة الزراعية فليس هناك من مواصفات متوفرة لغاية تاريخه، فكافة أنواع الأسمدة يسمح باستيرادها دون تحديد أي من المواصفات سوى ما يتعلق بالأسمدة الآزوتية التي ترتفع فيها نسبة الأزوٽ عن ٣٤% وذلك بطلب من وزارة الدفاع الوطني خوفاً من استعمالها لأمور عسكرية . وما يتم من اجراءات بالنسبة للأسمدة ينحصر بأخذ عينات منها عند وصولها إلى المرافق اللبنانية والقيام بتحليلها لمعرفة مدى مطابقة التحليل على شهادات المنشأ المرفقة لها.

باء- مدى توافر التشريعات والتعليمات لتطبيق المواصفة ومراقبة تنفيذها

١- القرارات المتعلقة بالأدوية الزراعية في لبنان

١. نظام تسجيل الأدوية الزراعية في لبنان (تعديل القرار رقم ١/٢٩) (ملحق رقم ١)
٢. القرار المتعلق بإخضاع باستيراد الأدوية الزراعية للإذن المسبق (تعديل القرار رقم ١/٢٥٤) (ملحق رقم ٢)
٣. النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية (تعديل القرار رقم ١/١٣٧) (ملحق رقم ٣)
٤. منع استيراد بعض الأدوية الزراعية (قرار رقم ١/٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠) (ملحق رقم ٤)
٥. مواصفات ملصق عبوات الأدوية الزراعية والمعلومات الواجب توفرها (قرار رقم ١/٩٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠) (ملحق رقم ٥)

إن كل ما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالأدوية الزراعية هو من مسؤولية لجنة الأدوية الزراعية في وزارة الزراعة والتي يترأسها وزير الزراعة نظراً لأهمية هذا القطاع، ويشارك فيها بالإضافة للموظفين المختصين في الوزارة أخصائيين من كليات الزراعة في الجامعات اللبنانية ومصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وممثلين عن وزارة الصحة العامة والبيئة، وتقوم هذه اللجنة بدراسة كافة الأمور المتعلقة بالأدوية الزراعية ابتداءً من السماح بدخولها أو منع استيرادها مروراً بإعطاء التراخيص بالمهن الزراعية المنصوص عنها في المراسيم الخاصة بالأدوية الزراعية ويمثل هذه المهن متدربين عن القطاع الخاص للتتأكد على دور القطاع الخاص في إلستزاج الرأي فيما يتعلق بهذه المهن.

٢- القرارات المتعلقة بالأدوية البيطرية والأعلاف الحيوانية في لبنان

١. منع استيراد وتصنيع واستخدام البروتينات الحيوانية المعدة لعلف المجترات والدواجن (قرار رقم ١/٢٧٨ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٠) (ملحق رقم ٦).
٢. تنظيم استيراد وتصدير الأعلاف (قرار رقم ١/٩٨ تاريخ ٢٩/٢/١٩٩٦) وتعديلاته (قرار رقم ٨٦ تاريخ ٣٠/١١/١٩٩٦).
٣. تنظيم استيراد الأدوية واللقاحات البيطرية (قرار رقم ٩٩ تاريخ ٢٩/٢/١٩٩٦) (١٩٩٩/٦).

٤. تأليف لجنة لدراسة وتسجيل الأدوية واللقاحات البطريرية تطبيقاً لقرار استيراد الدواء البيطري (قرار رقم ٢٧٥ / تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٠)

إن مكتب الدواء في مديرية الثروة الحيوانية هو الجهة ذات العلاقة المباشرة بتسجيل الأدوية البطريرية ومراقبتها وتنظيم استيرادها بموجب اجازات دورية لكل طلبية.

جيم- مدى توفر المختبرات الازمة

لقد قامت الوزارة ومنذ فترة بالبدء بتجهيز مختبر خاص بتحليل الأدوية الزراعية ومتبقيات الرواسب في الأطعمة (Residue Analysis)، نظراً للحاجة الماسة ل القيام بتحليل المبيدات المستوردة إلى لبنان، وكذلك للوقوف عند نوعية المبيدات التي تحضر في لبنان والمتواجدة في الأسواق المحلية ومستودعات الشركات الزراعية التي تتعاطى استيرادها.

أما فيما يتعلق بالأسمدة الزراعية فإن المختبر الموجود حالياً لدى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية يقوم بتحليل العينات التي تؤخذ من الأسمدة المستوردة عند وصولها إلى المرافق اللبنانية ومدى ملاءمتها لشهادة المنشأ.

وكذلك فإن مختبرات مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية تقوم بتحليل عينات الأعلاف التي تستورد إلى لبنان لمعرفة مدى ملاءمتها للمواصفات الموضوعة من قبل مديرية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة.

أما الأعلاف التي يدخل في تكوينها بعض الأدوية البيطرية فيجب أن تسجل في مكتب الدواء في مديرية الثروة الحيوانية.

دال- مدى توفر الكوادر الفنية

إن أهم المعوقات التي تحول دون مراقبة المواصفات الموضوعة من قبل وزارة الزراعة إن من جهة الأمور الزراعية أو الحيوانية هي عدم وجود الكادر الفني المتخصص ، فحالياً لا يوجد كوادر فنية متخصصة لاستلام تلك المختبرات باستثناء مختبر تحليل التربة والأسمدة والتتابع مباشرة لمصلحة وقاية النبات، وهذا النقص ناتج عن عدم لحظ كادر فني في الهيكلية الخاصة لوزارة الزراعة ونقوم حالياً بإجراء تعاقدي مع أحد الخبراء المختصين بتحليل الأدوية الزراعية للإشراف على عملها وتدريب كادر فني ليصبح قادراً على العمل في هذه المختبرات والقيام بالتحاليل الازمة .

هاء- التعامل بالمدخلات الزراعية (تصنيع، استيراد، تجارة داخلية، إرشاد للمزارعين... الخ)

إن وزارة الزراعة اللبنانية، مديرية الثروة الزراعية هي الجهة الرسمية المسؤولة عن موضوع إدارة شؤون المبيدات الزراعية من جهة الاستيراد-تسجيل-التوزيع-التوضيب-التشكيل-التصنيع-التخزين-التسويق وكافة المواصفات المتعلقة حتى بالملصق الموجود على العبوة. وكافة القوانين المتعلقة بالمبيدات في لبنان صدرت متناسقة مع المواصفات الموضوعة من قبل آل WHO وال FAO

وكذلك فإن مديرية الثروة الحيوانية هي الجهة الرسمية المسؤولة عن موضوع إدارة شؤون الأدوية البيطرية والأعلاف واللقاحات البيطرية من جهة الاستيراد والتصدير-تسجيل-البيع-التصنيع-التخزين-التسويق.

لا يوجد في لبنان حالياً أي مصنع لتصنيع الأدوية الزراعية بل يقتصر الوضع على مصانع لتحضير وتشكيل وإعادة تعبئتها، وإن المصانع الفاعلة حالياً عددها اثنان، وكذلك يوجد مصنعين لتصنيع الأدوية البيطرية في لبنان.

فيما يختص بالأسمدة الزراعية مهناًك مصانع لتصنيع بعض الأسمدة الورقية والأسمدة الذوابة وهي تستعمل في لبنان وتصدر إلى الخارج.

فيما يتعلق بالإستيراد فيوجد حالياً ما يقارب من ٧٠ شركة مستوردة للأدوية الزراعية مرخصاً لها بمزاولة هذه المهنة ، حيث ان اعطاء الترخيص يتطلب العديد من المستندات والخطوات للحصول عليه من قبل لجنة الأدوية الزراعية ويتم بعد ذلك اخضاع أي مبيد للدخول إلى لبنان إلى شروط:

١ - أدوية زراعية تستعمل موادها الفعالة في لبنان

لإدخال هذه الأدوية يجب تقديم المستندات التالية:

- استماراة تسجيل خاصة
- افادة استعمال الدواء في بلد المنشأ
- افادة استعمال الدواء في ثلاثة دول من الدول المتغورة (محددة في وزارة الزراعة) أو ان يكون الدواء مسجلاً في المراجع العلمية المعتمدة في وزارة الزراعة.

٢ - أدوية زراعية تستعمل موادها الفعالة لأول مرة في لبنان

لإدخال هذه الأدوية يجب تقديم المستندات التالية:

- استماراة تسجيل خاصة
- النشرة الفنية الخاصة بالدواء
- افادة استعمال وتسجيل الدواء في بلد المنشأ
- افادة استعمال وتسجيل الدواء في ثلاثة بلدان

بعد استكمال الملف يعرض على كافة أعضاء لجنة الأدوية الزراعية لإبداء الرأي واتخاذ القرار المناسب بعد دراسته لجهة الإستعمال ودرجة السمية.

ويستورد لبنان ما يقارب ٢٠٠٠ طن من الأدوية الزراعية وهذا ما تظهره الدراسة التي قامت بها دائرة الصيدلة النباتية في وزارة الزراعة للعام ١٩٩٩ ، وتعتبر هذه الكمية كبيرة جداً نسباً إلى الرقعة الزراعية في لبنان.

كميات وأنواع الأدوية الزراعية المستوردة إلى لبنان

	Type of Pesticide	Quantity	Percent
1	Bactericide	0.1	0.0048
2	Rodenticide	3.23552	0.16
3	Plant Growth Regulator	4.58	0.22
4	Molluscicide	20.075	0.97
5	Nematicide	27.6	1.33
6	Acaricide	58.006	2.80
7	Fumigant	98.842	4.77
8	Oil	155.064	7.48
9	Sulfur	252.125	12.17
10	Fungicide	408.518	19.72
11	Herbicide	509.157	24.58
12	Insecticide	534.46027	25.80
	Total	2071.76279 Metric Tons	100

Assumption: Each 1liter = 1Kg

وإذا اعتبرنا أن متوسط سعر الليتر او الكيلو من الأدوية الزراعية هو ٧ دولار فتكون قيمة ما يستورده لبنان هو ما يقارب ١٤٥٠٠٠٠ دولار أمريكي في العام.

يوجد حالياً ٣٨ شركة مستوردة للأدوية البيطرية، منها فقط ١٢ شركة هي من الشركات الفعالة والناشطة. تقدر قيمة الإستيراد من الأدوية البيطرية للعام ٢٠٠٠ بحوالي ال ٦٤٨١٠٠٠ دولار أمريكي. أما فيما يتعلق بالتجارة الداخلية للأدوية الزراعية ، فيجب على المؤسسة التي تتعاطى بيع وتجارة الأدوية الزراعية أن تحصل على اذن مزاولة المهنة من وزارة الزراعة ويطلب ذلك عدة شروط للحصول على هذا الإذن ويجب عليها أن تلتزم بكلمة القرارات والأنظمة التي تصدر عن لجنة الأدوية الزراعية.

المبيدات الممنوع استيرادها واستعمالها في لبنان

تقوم وزارة الزراعة وبشكل سنوي تقريباً بإعادة دراسة للأدوية المتدالوة، وبعد الإطلاع على كافة الدراسات والنشرات التي تصل إلى الوزارة من المنظمات العالمية ذات العلاقة (FAO-EPA-WHO,...) حول منع استعمال بعض الأدوية يتم على ضوئها اتخاذ القرارات المناسبة، وان عدد الأدوية الممنوع استيرادها واستعمالها في لبنان حالياً ١٠٨ أدوية بعد ان كان قبل عامين ٧٥ دواء (ملحق رقم ٤).

الملصق المخصص لعبوات الأدوية الزراعية

يعتبر الملصق هو الرسالة الأهم الموجودة على عبوة الدواء التي تصل إلى المزارع ليكافح الآفات الزراعية، ونظراً لعدوائية الملصقات الموجودة على العبوات في لبنان فقد قامت دائرة الصيدلة النباتية بإعداد قرار يتضمن المواصفات الواجب اتباعها في طباعة الملصق والمتبعة في منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية(WHO) (ملحق رقم ٥) حيث يتم التركيز على الألوان لمعرفة درجة خطورة الدواء وكذلك استعمال الرموز التحذيرية (Pictograms) وأن يكون الملصق مكتوباً باللغة العربية الزامياً وبلغة أخرى (فرنسي أو انكليزي) اختيارياً.


الاسم التجاري

المادة الفعالة، التركيز، نوع التركيبة، طريقة الفعالية.

يحفظ بعيداً عن متناول الأطفال

- .١ احتياطات السلامة
- .٢ عبارات تحذيرية
- .٣ الاستعمال الصحيح للمبيد
- .٤ قابلية المزج
- .٥ درجة السمية
- .٦ الإسعافات الأولية
- .٧ نصائح للأطباء
- .٨ التخلص من العبوات الفارغة

- .١ إرشادات ونسب الاستعمال.
- .٢ فترة الانتظار قبل دخول الحقل
- .٣ فترة الأمان
- .٤ المسؤولية القانونية



وأو - الخطط المستقبلية لتطوير ذلك

١- تسجيل الأدوية الزراعية في لبنان

تعتبر دائرة الصيدلة النباتية في مصلحة وقاية النبات هي الدائرة المسئولة بشكل مباشر عن تسجيل وادارة شؤون المبيدات الزراعية وبكلمة موجزة عن بدء تنظيم شؤون المبيدات نبين مايلي:

١. في العام ١٩٩٥ بدأ تجميع كافة المعلومات المتعلقة بالمبيدات من الشركات المستوردة للمبيدات عبر تعبئة استماره خاصة بالتسجيل (القرار ١/٢٩ تاريخ ٢٧/٢/١٩٩٥) وتم اجراء أول مسح للمبيدات الزراعية في لبنان من جهة العدد والنوع.

٢. في العام ١٩٩٦ تم إدخال وتنظيم البيانات الخاصة بالمبيدات ومكانتها.
٣. إن قرار واستماراة التسجيل تم تعديلها واقرارها بموافقة لجنة الأدوية الزراعية وذلك استنادا إلى استماراة التسجيل (ملحق رقم ١) التي أعدت من قبل آل GCPF. وتمت الموافقة عليها من قبل غالبية الدول العربية في اجتماع عقد في المغرب (آذار ٢٠٠٠).

إن النظرة المستقبلية لتنظيم كافة الموصفات والمقاييس ذات العلاقة بالمدخلات الزراعية وبالأشخاص فيما يتعلق بالأدوية الزراعية والأعلاف الحيوانية والأسمندة الزراعية يحتاج لوضع خطط مستقبلية وهذا ما تقوم به الوزارة من وضع لخطة خمسية في كافة المجالات تضيى إلى تطوير القطاع الزراعي بشكل عام وإلى تجاوز كافة التغارات الموجودة حالياً إن لجهة تأمين الكادر الفني المتخصص لمراقبة كافة الموصفات التي تضعها الوزارة من حيث استعمالها الصحيح والسليم، أو لجهة تأمين المستلزمات الضرورية من مختبرات ومرافق الحجر الصحي الزراعي والبيطري وتفعيل دور الإرشاد الزراعي الذي يعتبر همزة الوصل الوحيدة والأساسية بين الوزارة والبحث العلمي والمزارع، وهذا الجهاز المتوقف عمله حالياً نتيجة للنقص في الكادر الإرشادي وعدد المراكز الإرشادية اللازمة.

رابعاً - إمكانات التنسيق بين أقطار المنطقة العربية

ان اللقاءات التي يمكن أن تعقد بين المختصين في أقطار المنطقة العربية من شأنه ان يساعد في توحيد الموصفات أو على الأقل ايجاد قواسم مشتركة بينها وذلك تسهيلاً للتبادل التجاري بين هذه الدول، وإن ما حصل لجهة توحيد استماره تسجيل المبيدات الزراعية بين الدول العربية والذي أصبح نافذاً ابتداء من شهر أيلول (سبتمبر ٢٠٠٠) بعد عقد ثلاثة اجتماعات فقط بين المسؤولين عن تسجيل الأدوية الزراعية ، وتقوم حالياً المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالإعداد لتشكيل لجنة تمثل كافة الأقطار العربية من أجل توحيد كافة الأنظمة المتعلقة بالتداول بالأدوية الزراعية ،

وعليه، فإننا نرى أن امكانية التنسيق بين أقطار الدول العربية ممكنة.

خامساً - العلاقة مع المنظمات الدولية المعنية

إن لوزارة الزراعة علاقات مع العديد من المنظمات الدولية ذات العلاقة، حيث أن أغلب الموصفات والمقاييس التي تم اعدادها في مديرية الثروة الزراعية والثروة الحيوانية مستوحاة من الموصفات والمقاييس التي أعدت من قبل هذه المنظمات ومنها:

- | | |
|------|--|
| FAO | - منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) |
| WHO | - منظمة الصحة العالمية |
| IFAD | - إيفاد |
| EPPO | - المنظمة الأوروبية لوقاية المزروعات |
| EPA | - وكالة حماية البيئة الأمريكية |
| AOAD | - المنظمة العربية للتنمية الزراعية |

الملحقات للتقرير القطري

ملحق رقم ١

تعديل القرار رقم ١/٢٩

نظام تسجيل الأدوية الزراعية في لبنان

١. معلومات عامة

- اسم وعنوان المصنع للدواء مرافق بإفادة رسمية مصدقة من المراجع المختصة
- اسم وعنوان المحضر للدواء مرافق بإفادة آل ISO 9000 scope formulation على أن لا تقل مدة صلاحيتها عن سنة عند تقديم الطلب.
- اسم المستورد وعنوانه
- الاسم التجاري للمستحضر المذكور على شهادات التسجيل والاستعمال في بلد المنشأ على أن يكون هذا الاسم مختلفاً عن الاسم العام للدواء.
- تحديد وجة الاستعمال (فطري، حشري، عشبي، منظم نمو، ...).

١-١. نوع التسجيل

أ. أدوية زراعية مستوردة

- مادته الفعالة مستوردة لأول مرة للاستعمال في لبنان
- اسم تجاري جديد لمستحضر مستورد يحتوي على مادة فعالة مستعملة في لبنان

ب. أدوية زراعية محضرة محلياً

- مادته الفعالة مستوردة ومحضر في لبنان
- مادته الفعالة تنتج في لبنان

ملاحظة: تملئ الاستماراة الخاصة المرفقة باللغة العربية أو الإنكليزية للفقرات (أ) و(ب) من قبل الشركة المنتجة أو المحضر
للدواء.

ج. إعادة تسجيل دواء

بعد انقضاء ثلاث سنوات على تسجيل أي دواء زراعي، يجب تقديم طلب جديد لتمديد تسجيل هذا الدواء لفترة ثلاث سنوات جديدة مرفقا بالاستماراة الخاصة بإعادة التسجيل.

د. رخصة التجارب

- تملأ استماراة التسجيل بما توفر من المعلومات المذكورة في البنود ١٢-٢.
- على المستورد أن يقدم تقريرا بنتائج التجارب الخالية التي أجرتها على الدواء الجديد، على أن يكون قد أعلم الوزارة موعد ومكان إجراء التجارب عند استيراد العينات.

٢-١. شهادات استعمال وتسجيل للأدوية الزراعية

- تقليل شهادات استعمال و تسجيل المستحضر التجاري للمادة الفعالة في بلد المنشأ صادرة عن المراجع الرسمية المختصة ومصدقة حسب الأصول. ويمكن الحصول على استثناء من أحكام هذا البند بناء على طلب يقدم إلى مديرية الثروة الزراعية في وزارة الزراعة يشرح فيه أسباب عدم استعمال الدواء في بلد المنشأ ويعدد بعض الدول الأخرى التي تستعمله أو مسجل فيها. يستثنى من هذا البند الأدوية الخضراء محليا على أن تقتيد بالشروط الأخرى.
- تقليل شهادات أو تصاريح تسجيل و/أو استعمال للمادة الفعالة في ثلاثة دول من الدول المعتمدة ولنفس وجها الاستعمال المحددة في الفقرة السابعة من هذا القرار وهي دول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، سويسرا، كندا، اليابان، والمرخص استعمال المادة فيها صادرة عن الجهات الرسمية المختصة. يستثنى من ذلك كل دواء تم ذكره في المراجع العلمية المعتمدة من قبل المراجع المختصة في تلك البلدان

(Handbook) Farm Chemicals , Phytosanitaire ACTA , Index Pesticide Manual , Pesticide List , Japanese Pesticide

(Switzerland Produits pour le traitement des plantes) في حال عدم توفر إفادات التسجيل سوى بلد أو بلدين من البلدان المعتمدة من قبل لجنة الأدوية بحال الملف للدراسة من قبل اللجنة.

٣-٤. رسالة اعتماد من المنتج للموزع

إذا كان الاسم التجاري متواجد في الأسواق اللبنانية سابقا.

٢. المواد الفعالة

١-٢. تحديد المادة الفعالة

- الاسم العام حسب آل ISO والمرادفات له للمواد الفعالة في الدواء.

- رقم الدواء عند المصنع (إذا توفرت)
- رقم تسجيل الدواء CAS no. (إذا توفرت)
- الاسم الكيميائي حسب أöl IUPAC أو أöl C.A. / أما بالنسبة للمبيدات البيولوجية فيجب ذكر النوع والجنس وعند الضرورة السلالة.
- التركيب الكيميائي
- التركيب الهيكلـي (إذا توفرت)
- العائلة الكيميائية
- الوزن النوعي
- ٢-٢ . المادة (المواد) الفعالة التقنية
- النسبة الدنيا للمادة (المواد) الفعالة غرام/ كلغ.
- تقدم نسخة عن شهادة تحليل أöl Technical Grade Active Ingredient (TGA) ممهورة بختم الشركة تظهر نسبة مقاومة المادة (المواد) الفعالة ونسبة الشوائب، ويجب أن لا تتعدي في أي حال نسبة الشوائب وال Isomers التي يمكن أن يكون لها تأثير سام النسب المحددة من قبل أöl FAO أو أöl WHO أو أöl EPA أو بناء على أحدث لائحة للشوائب معتمدة من قبل وزارة الزراعة . **List of maximum levels of tolerated impurities**

٣-٢. الموصفات الفيزيائية والكيميائية للمادة الفعالة
 اللون، الحالة الفيزيائية، الرائحة، درجات الحرارة للذوبان والغليان، درجة التفكك، خاصية التأكل، الضغط البخاري، الكثافة، قابلية الذوبان في الماء وفي المذيبات العضوية، عامل التجزئة بين الماء والمذوبات غير القابلة للخلط، ثابت التفكك، درجة الحموضة، درجة الاشتعال، قابلية الانفجار.

٣. معلومات عن المستحضر التجاري

- ١-٣ . نوع تركيبة المستحضر (مسحوق قابل للبلل، مستحلب مركز، ...).
- ٢-٣ . مكونات تركيبة المستحضر التجاري
- تقدم شهادة تركيب نموذجية ممهورة من الشركة المنتجة تظهر نسبة كل من المواد الفعالة و نسبة محمل المواد المضافة في المستحضر التجاري.
- تقدم إفادة أو تصريح عن عدم وجود أي من المواد المذكورة في أöl 1 EPA List أما في حال وجود أي من المواد المضافة والمذيبات المذكورة في أöl 2 EPA List يتعين تحديدها وذكر نسبة تركيزها بوضوح.

المواصفات الفيزيائية والكيميائية للمستحضر التجاري

- تقدم المواصفات الفيزيائية حسب طبيعة أو تركيبة المستحضر: اللون، الحالة الفيزيائية، الرائحة، درجة الحموضة، قابلية الاشتعال، قابلية الانفجار، الزوجة، خاصية التأكل، الكثافة، قابلية البطل، قابلية التعليق، النسبة المئوية للرغوة الدائمة، فحص التخلل المبلل، فحص التخلل الجاف، ثبات المستحلب، درجة الاشتعال.
- قابلية الثبات أثناء التخزين: تقدم نتيجة الفحوصات على درجة حرارة إحداها قصوى والأخرى دنيا حسب مواصفات أöl CIPAC وال FAO، وتأثيرها على المواصفات الكيميائية والفيزيائية للدواء.

طرق التحليل

تقليم طريقة التحليل الكيميائي المستعملة مفصلة لكل من المستحضر التجاري، المادة الفعالة والرواسب.

٣- درجة السمية: يفاد عنها حسب تصنيف أöl WHO

٤. معلومات عن دراسات السمية للمادة الفعالة

٤-١. مصير الدواء في الحيوانات

٤-٢. السمية الحادة

- الجرعة النصفية القاتلة للجرذ عن طريق الابتلاع و الملامسة.
- الجرعة النصفية القاتلة للجرذ عن طريق الاستنشاق (بعض المبيدات).
- قابلية التهيج للعين والجلد (عدا في الحالات التي يعرف المبيد أنه Corrosive).

٤-٣ السمية دون المزمنة

التأثير عن طريق الابتلاع أو الملامسة أو الاستنشاق لفترة ٩٠ يوما.

٤-٤ السمية المزمنة

السمية الطويلة الأمد:

- Oncogenicity (Carcinogenicity)
- Teratogenicity
- Reproduction (2generations)

٤-٥ التأثير على الأعصاب

٤-٦ توليد الطفرات

٤-٧ الكمية المسموح بتناولها يوميا (ADI)

٥. التحلل في البيئة (ما قد يتتوفر من معلومات)

١-٥ مصير الدواء في المياه

(المياه السطحية والجوفية)

تحلل بيولوجي، تحلل مائي، تحلل بواسطة الضوء، تخمير.

٢-٥ مصير الدواء في التربة

التراكم، التفكك، الانسياقات.

٦. التأثير على البيئة (ما قد يتتوفر من معلومات)

٦-١. تأثير الدواء على الكائنات الحية:

السمية على النحل، السمية على الكائنات الحية المفيدة.

٦-٢. سمية الدواء على الكائنات البحرية

٦-٣. تراكمات الدواء في الكائنات البحرية

٦-٤. تأثير الدواء على الأعداء الطبيعية

٦-٥. تأثير الدواء على دودة الأرض Earthworm

٦-٦. تأثير الدواء على الطيور

ملاحظة: بالنسبة للبنود (٤، ٥، ٦) يجب تقديم ملخص عن هذه الدراسات صادرة عن الجهة التي قامت بها يستثنى من

أحكام البنود (٤، ٥ و ٦) كل دواء يحتوي على المواد الفعالة المذكورة في لائحة الشوائب الصادرة عن الوزارة أو

اللوائح الحديثة الصادرة عن أمانة **WHO** أو أمانة **FAO**.

٧. الموصفات البيولوجية و نوع الآفات المستهدفة

٧-١ مجالات ونسب الاستعمال

الحاصل المسموح استعمال الدواء عليها/ الآفات المستهدفة ونسبة الاستعمال/ الدرجة القصوى المسموحة للرواسب (MRL) للمبيدات حسب نوع المحصول/ فترة الانتظار قبل القطف (PHI) حسب نوع المحصول/ فترة الانتظار قبل دخول الحقل المعالج عند الاقضاء.

٢-٧ طريقة تأثير الدواء على الآفة (جهازي، باللامسة، عن طريق المعدة، ...).

٨. السمية على النبات

٩. قابلية المزج

قابلية أو عدم قابلية المزج مع المستحضرات الأخرى (أدوية زراعية، المغذيات، الهرمونات، ...).

١٠. الاستعمال الآمن

- الإسعافات الأولية
- مضادات التسمم: في حال وجودها وطرق المعالجة الموصى بها.

١١. التخزين وطرق التخلص من عبوات الأدوية الفارغة

- مدة التخزين
- طرق التخلص من العبوات الفارغة: في حال وجودها.

١٢. العبوة

نوع العبوة (المواد المصنعة منها العبوة)، التوضيب (السعة أو الوزن).

١٣. الملصق

- تقدم نسخة عن الملصق المعتمد في بلد المنشأ أو البلدان المذكورة في البند ٢-١ (مترجم لإحدى اللغات التالية: عربي، إنكليزي، فرنسي).

- تقدیم نسخة عن مشروع الملصق المنوي وضعه في لبنان. مع ضرورة التقييد بتوجيهات مصلحة وقاية النبات في هذا الشأن وأخذ الموافقة عليه بناء على القرار رقم ١/٩٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ وتعديلاته.

٤. الملف الفني للدواء

تقديم الملف الفني المعتمد والمحظوم من الشركة المنتجة بإحدى اللغات الثلاثة (عربي، إنكليزي أو فرنسي) عن الدواء يحتوي على المعلومات المذكورة في البنود ١٢-٢ وينوب عن تقديم كل منها منفردة. أما في حال عدم احتوائه لأي من هذه المعلومات يجب أن ترافق مع الملف الفني.

٥. موجبات إلغاء تسجيل الدواء

يلغى تسجيل الدواء الزراعي في الحالات التالية:

- إذا لم يتم استيراده لمدة ثلاثة أعوام.
- إذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل الصادرة في بلد المنشأ.
- بعد مضي ثلاث سنوات على تسجيله إذا لم تقدم الشركة المستوردة بطلب لإعادة تسجيله.
- إذا جرى تسجيل الدواء بناء على معلومات غير صحيحة.
- إذا تبين أن المستورد لم يتقييد بالملصق المعتمد أو قام بتغيير أي بيانات بعد اعتمادها من لجنة الأدوية الزراعية.
- إذا تبين أن له أضرار جانبية في الظروف المحلية أو صدرت دراسات تفيد عن عدم صلاحية أو فعالية المبيد.

٦. متفرقات

- يعاد دراسة ملف كل دواء قدمت مستنداته إلى وزارة الزراعة لتسجيله حسب الأصول تنفيذاً لأحكام القرار رقم ٢٩ /١ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧، لذلك يتوجب إكمال جميع المستندات والمعلومات المذكورة في هذا القرار خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- يمكن إضافة أو تصحيح قسم من المعلومات المذكورة على الملصق بعد تقديم شهادة تسجيل أو نشرة فنية أو ملصق معدل في إحدى البلدان المعتمدة من قبل الوزارة وأخذ الموافقة على ذلك.
- عند ورود معلومات جديدة لوزارة الزراعة عن دواء مسجل لديها، يحق لهذه الوزارة اتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة لتصحيح تسجيله وضبط وضعه.
- كل شخص أو شركة وطنية أو أجنبية يقدم معلومات أو مستندات خاطئة يتعرض للملاحقة القانونية.
- تقدیم جميع المستندات المعنية بهذا القرار دون استثناء إلى مديرية الثروة الزراعية - مصلحة وقاية النبات.

• مهلة دراسة ملف التسجيل هي ثلاثة أشهر كحد أقصى بعد اكتمال الملف، أما فيما يتعلق بالمواد الفعالة الجديدة تعود الموافقة فيها للجنة الأدوية الزراعية.

كافة المستندات يجب أن لا يعود تاريخها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ إصدارها.

ملحق رقم ٢

تعديل القرار رقم ٤/٢٥١

القرار المتعلق بالسماح باستيراد الأدوية الزراعية

المادة الأولى: يخضع استيراد الأدوية الزراعية للسماح المسبق الذي يعطيه وزير الزراعة أو من يفوضه بناء على اقتراح مديرية الشروة الزراعية.

المادة الثانية: لا يسمح باستيراد أي دواء لم يكن مسجلًا في وزارة الزراعة.

المادة الثالثة: لا يسمح باستيراد أي دواء إلا من:

- ١- شركة مصنعة للمادة الفعالة ومحضرة للمستحضر التجاري مع إفادة مصدقة تثبت ذلك
- ٢- شركة محضرة للدواء مخصوصا لها بذلك حائزه على ال ISO 9000 scope=formulation مع إفادة مصدقة من المراجع المختصة ومن السفارة اللبنانية في بلد المنشأ، بالإضافة إلى إفادة مصدقة عن مصدر المادة الفعالة.

المادة الرابعة: على المستورد أن يكون حاصلا على إذن مزاولة مهنة استيراد الأدوية الزراعية، ويستثنى من أحكام هذه المادة الجهات الحكومية الرسمية ومراكز الأبحاث والجامعات بناء على موافقة وزير الزراعة.

المادة الخامسة: يجب أن يتضمن طلب الاستيراد المعلومات التالية:

- ١- تحديد الاسم التجاري والاسم العام للدواء المستورد ونسبة المادة الفعالة والتركيبة.
- ٢- اسم المصنع أو المحضر وعنوانه.
- ٣- الكمية المراد استيرادها (ليتر أو كلغ).
- ٤- نوع التعبئة وسعتها.

المادة السادسة: يجب أن يرفق بطلب الاستيراد المستندات التالية:

- ١- نموذج فاتورة أولية مفصلة (Performa Invoice- CIF Beirut) ومصدقة من الشركة المنتجة.
- ٢- تعهد بتقديم عدد ٢-٤ عينات من الدواء عند الطلب ليصار إلى فحصها أو إجراء دراسات عليها (على أن لا يزيد حجم العينة عن ١ لتر أو ١ كلغ).

٣- نشرة فنية مفصلة للدواء المستورد صادرة عن المنتج تحوي على المعلومات المنصوص عليها في قرار التسجيل في حال لم تقدم بعد أو عند الاستيراد لأول مرة أو عند حصول تعديلات.

- ٤- تعهد بتقدیم عند وصول البضاعة والذي يتضمن:
- أ. شهادة منشأ مصدقة من الجهات الرسمية
 - بـ **شهادة تحليل مصدقة للدواء المستورد**

المادة السابعة: لوزارة الزراعة الحق بتحليل أي مبيد وعلى حساب المستورد، وفي حال عدم تطابق نتائج التحليل مع المواصفات المحددة من قبل منظمة الأغذية والزراعة أو FAO مع تلك المصرح بها ضمن الحدود التالية:

٥١٥% للمبيدات ذات الشكل (EC, SC, SL, ...) والتي يقل تركيز المادة الفعالة فيها عن ١٠%

٦٢٥% للمبيدات ذات الشكل (GR, WG, ...) والتي يقل تركيز المادة الفعالة فيها عن ١٠%

٦١٠% للمبيدات التي يتراوح تركيز المادة الفعالة فيها بين ٥،٢ - ١٠%

٦٢٥% للمبيدات التي يتراوح تركيز المادة الفعالة فيها بين ١٠ - ١٠%

٥٥٠% للمبيدات التي يتراوح تركيز المادة الفعالة فيها بين ٢٥ - ٥٠%

٥٥،٢% للمبيدات التي يزيد تركيز المادة الفعالة فيها عن ٥٠%

* في كل الحالات تتحسب النسبة المرتفعة ضمنا.

يسحب الدواء من الأسواق ويصدر من قبل وزارة الزراعة ويتحمل المستورد كافة مصاريف إتلافها داخلياً أو خارجياً في حال تكرار ذلك تسحب رخصة الاستيراد من المستورد ويجال للمراجع القضائية (بتهمة الغش).

المادة الثامنة: يحق لوزير الزراعة الإلغاء من أحكام المادة الرابعة من هذا القرار عند استيراد عينات من الأدوية الزراعية بهدف الدراسة أو إجراء الأبحاث عليها، ويتوخى على المستورد في هذه الحالة أن يتقدم بطلب إلى دائرة الصيدلة النباتية يشرح فيها أهداف دراسته ومكانتها مرفقاً بنشرة فنية مفصلة عن الدواء (تحدد الكمية من قبل دائرة الصيدلة النباتية مقارنة مع نسبة استعمال المبيد المقترحة)، تسلم عينة منها لوزارة الزراعة عند الطلب، على أن تكون هذه التجارب بإشراف وزارة الزراعة وان تودع تقريراً مفصلاً عنها.

المادة التاسعة: يجب أن تكون المستندات الفنية كافة مصاغة بإحدى اللغات الثلاث / عربي / إنكليزي / فرنسي / وإنما يجب ترجمتها حسب الأصول لدى مترجم ملحف ومصدقة حسب الأصول.

المادة العاشرة: إن إعطاء أي معلومات غير صحيحة تعرض صاحبها للملاحقة القانونية وسحب الرخصة.

المادة الحادية عشر: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

ملحق رقم ٣

تعديل القرار رقم ١/١٣٧

النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية

المادة الأولى: يحدد هذا القرار النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية، كما يحدد أصول تقديم الطلبات للحصول على الإجازات المفروضة بموجب المرسوم رقم ١٣٥٢٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ ومهل البث بها.

المادة الثانية: تجتمع لجنة الأدوية الزراعية المنشأة بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٣٥٢٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه وتعقد جلسات دورية مرة في الشهر على الأقل، ويحق لها عقد جلسات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء لطلب ثلث أعضائها.

المادة الثالثة: تعتبر اجتماعات اللجنة نظامية إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء، وتتخذ اللجنة قراراًها بالأكثرية وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى تدعى اللجنة إلى جلسة لاحقة ويكتفى النصاب في هذه الجلسة بن حضر على أن لا يقل عدد الحضور عن ستة أعضاء.

المادة الرابعة: لا يجوز اتخاذ قرارات تتعلق بإحدى المهن المنصوص عنها في المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٣٥٢٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ ما لم يكن أحد ممثلي المهن حاضراً، وفي حال تعينه بعد دعوته مرتين متتاليتين مع الإيضاح في الدعوة بأن الموضوع المطروح يتعلق بإحدى المهن الزراعية تصبح اللجنة في حل من هذا الشرط وتتخذ قراراًها بدون حضوره على أن يرد في حيثيات القرار ما يشير إلى هذا التغيب.

المادة الخامسة: تقدم طلبات الحصول على الترخيص المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٣٥٢٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ (ملحق رقم ١) ولاسيما المادتين التاسعة والعشرة والمرفقة بالمستندات المفروضة والتي ستفرض بناء لاقتراح لجنة الأدوية الزراعية إلى رئيس دائرة الصيدلة النباتية فيسجلها في سجل خاص ويرقى بها بتسلسل تاريخ ورودها ويرفعها بموجب تقرير إلى رئيس اللجنة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليه حيث يثبت بالطلب من قبل اللجنة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر وفي حال تعذر اجتماع اللجنة خلال هذه المدة يخول رئيس اللجنة اتخاذ القرار المناسب شرط توافر اكمال الشروط والمستندات والمواصفات المطلوبة للملف على أن يبلغ قرار الرئيس لأعضاء اللجنة ويصبح القرار نافذاً إذا لم يتقدم أحد أعضاء اللجنة باعتراض خطبي

خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة السادسة: شروط الحصول على تراخيص المهن:

أولاً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة استيراد الأدوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

١. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة. وإذاً تجارية تبين أصحاب الشركة مصدقة حسب الأصول.
٢. شهادة مهندس زراعي مأذون له بجازولة المهنة ومسجل في إحدى نقابي المهندسين (إذا كان المستدعي مهندساً زراعياً) أو التعاقد مع مهندس زراعي مأذون له بجازولة المهنة مسجلًا في إحدى نقابي المهندسين، ومتفرغاً للعمل لدى مقدم الطلب بصورة دائمة. ويذكر في العقد أنه مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية العائدة لأنظمة استيراد المستلزمات الزراعية.
٣. سند ملكية أو عقد إيجار أو عقد استثمار مصدق حسب الأصول (أو صورة مصدقة عنه) لمستودع الأدوية الزراعية المستوردة.
٤. تخصيص مكان كمستودع للمبידات المستوردة، على أن لا يقل حجمه عن ٢٠٠ متراً مكعباً. وأن يكون المكان المختار مراعياً للشروط البيئية والصحية المفروضة بحسب رخصة الاستثمار. تطبق هذه الشروط على الطلبات الجديدة، على أن تلتزم الشركات المرخص لها سابقاً. مواصفات السلامة داخل مستودعها خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.
٥. خرائط للمستودع بقياس ١/٥٠ على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين فيها توزيع الغرف والمكاتب والمستودعات والمنتفعات الصحية، وعلى أن تكون المكاتب والغرف الأخرى والمنتفعات الصحية مفصلة عن المخزن - ولها مداخلها الخاصة. مع وجوب تجهيز المستودع بمدخلين على الأقل أحدهما للطوارئ، وفي حال كان حجم المستودع أكثر من ٧٥٠ متراً مكعباً يجب أن يبعد الباب عن الآخر ١٠ أمتار على الأقل.
٦. مواصفات السلامة العامة
٦-١ لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب احتوائه على:

- مغاسل ومتغيرات صحية بمعدل دوش ومسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خمسة أشخاص وأن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.
- أن يكون المستودع مبنياً من مواد غير قابلة للاشتعال (أحجار باطون مثل).
- أن تكون الأرضية غير قابلة لامتصاص السوائل، سهلة التنظيف من المخلفات بمواد يمكن معالجتها.
- أن تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- أن يحتوي المستودع على قنوات تصريف بعمق ١٥ سم على مدار المستودع تؤدي جميعها إلى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسمح بتسرب السوائل أو مواد أو طرق بديلة حديثة معتمدة.
- أن يكون مزوداً بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجرم، النظارات، وأقنعة غازية (Gas Mask) تتناسب مع نوعية المبيدات المخزونة أو Self Contained Breathing Apparatus (SCBA) موضوعة بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الإسعافات الأولية بتناول اليدين.

٢-٦ تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على أن لا تقل عن ١٢ كلغ مواد لمكافحة الحريق لكل ٥٠ متراً مربعاً مع تأمين المعدات التالية: أكياس رمل، مواد ماصة، ريش، أكياس وبراميل خالية يمكن إغلاقها... وعلى أن تكون هذه المعدات موضوعة بتناول اليد قرب المداخل. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات تحذير، مثل: حظر - منع التدخين - سموم - منع الدخول لغير العاملين ... على أن تكون هذه العلامات (اللافتات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيتها.

٣-٦ تجهيز المستودع بمراوح كهربائية شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي لإخراج الأبخرة والروائح من المستودع إلى الهواءطلق على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تتشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود منفذ للتهوئه مفتوحة بمعدل ٢٠٪ من مساحة الأرض، وأن تكون المنفذ في السطح أو على الجدران، من أعلى ومن أسفل.

٧. التعهد بالالتزام بشروط التخزين المحددة كمايلي:

١-٧ تقدم تعهد بمسك سجلات تبين المواد المستوردة نوعها - كميتها - توضيبها (خاصة عند الإدخال) - و تاريخ استيرادها.

٢-٧ تخزن البضائع حسب دخوها أولاً بأول، ويتم التخزين بشكل لا يؤثر بتاتاً على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة وذلك باعتماد الشروط التالية:

- فصل بين الأنواع: يجب أن يكون الفصل كلياً بين مبيدات الأعشاب وكافة الأنواع الأخرى (فطريه حشرية مغذيات منظمات نمو...)، وعلى أن لا توضع المبيدات السائلة فوق المبيدات الصلبة.

- تخزن البضائع بشكل بлок العرض ٢ باكيت، الارتفاع لكل مجموعة ٤ باكيت على أن لا يزيد ارتفاع المجموعة عن ٢,٥ متر مفصولة بطلبيات (Pallets)، الطول ٨ باكيت أو أقل (حسب العبوة)

- توضع البضائع على طلبيات (Pallets) يترك متر بين كل بлок عرض متر - ويترك مسافة لا تقل عن ٢٠٪ من الارتفاع عن السقف - كما يترك مسافة نصف متر إلى متر من الجدران.

٣-٧ تأمين تخزين وتحميل وتفريغ ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطراً على الإنسان والبيئة بحسب الإرشادات.

التحميل

- يجب التأكد من أن جميع البضائع سلية وصالحة للنقل قبل وخلال التحميل (التأكد من وجود الملصقات المناسبة - الحالة الإجمالية للبضائع).

- ينصح باعتماد الآلات الميكانيكية (Fork lift truck) أثناء التحميل والتفریغ لتفادي التحطّم قدر الإمكان.

- التأكد من سلامة السيارة المستعملة في النقل:

- الشكل الإجمالي: خالي من الضربات التي تؤثر على سلامة النقل

- الغطاء الخارجي والأرض: حالية من الثقوب أو التشققات التي تسمح بدخول الماء، أو المسامير والبراغي المرتفعة التي تُنْقَب العبوات عند التحميل أو التفریغ.

- الأبواب: في حالة جيدة وتقفل جيداً

- التأكد من الوزن والعلو المناسبين للحمولة.
- عند التحميل يجب مراعاة ما يلي:
 - توزيع الوزن بشكل متساوٍ في السيارة.
 - العبوات الثقيلة الوزن يجب أن لا توضع فوق الخفيفة الوزن، والسوائل لا توضع فوق البضائع الصلبة (مراعاة الوزن)، وأن توضع بالوضعية الصحيحة (أي الغطاء من أعلى).
 - البضائع الأقل خطورة توضع على البضائع الأخرى (في حال ضيق المكان).
 - يجب حماية البضائع المعية ضمن أكياس من الروايا الحادة أو التؤات.
 - استخدام وسائل التسديد للبضائع بواسطة الألواح الصلبة، والتأكد من ربطها بشكل جيد لقادري الحركة أثناء النقل.
 - عند النقل الاضطراري للمبيدات مع أشياء أخرى (مثلاً: البذور، الحيوانات، الأدوات ...) يجب فصلهم عن بعضهم بواسطة حواجز أو صناديق خاصة.

أثناء النقل

- يجب حماية المبيدات أثناء النقل من الأمطار أو التعرض المباشر لأشعة الشمس.
- مواصفات خاصة للسيارة التي تحمل البضائع:
 - تحتوي على وسائل إطفاء الحريق وأدوات تنظيف التسرب
 - صندوق إسعافات أولية
- وثيقة تحمل المعلومات الالزمة عن: البضاعة المحملة (كميتها وخطورتها)، صاحب البضاعة، مكان الانطلاق والوصول، التاريخ.
- على أن لا تكون معدة لنقل المواد الأولية بما فيها الخضار والفاكهة وبالتالي لا تحمل إشارة أو صورة تشير إلى ذلك.
- على السائق أن يكون مطلعاً وضليعاً بالأمور التالية:
 - اختيار الطرق (الأمنة، المناسبة للسرعة المتبعة في نقل البضائع)
 - الإسعافات الأولية
 - حسن التصرف في الحالات الطارئة
- عند التوقف الإلزامي: يجب أن يكون المكان آمناً، بعيداً عن العامة وخاصة الأولاد وأن تكون السيارة مقفلة أو مغطاة وتحت المراقبة.

ولهذا يجب أن يدرب السائق على الأمور التالية:

القوانين - طرق التفريغ والتحميل - المبيدات (المواصفات والخطورة) - فصل الأنواع - تأمين الحمولة - التعامل مع التسرب - الإسعافات الأولية - استعمال وسائل وثياب الحماية - مكافحة الحريق - طرق القيادة السليمة.

الفراغ

- يجب مراعاة استخدام الوسائل المناسبة لتفريغ الحمولة بشكل سليم، خاصة للبراميل والعبوات الثقيلة الوزن.
- وعلى المستلم التأكد مما يلي:
 - النوع والكمية ومطابقتها مع إشعار التحميل.
 - سلامة البضاعة الوارضة من حيث التسربات، غير محكمة الغلق، أو محطمة (إذا أمكن إعادة تعبئتها بجدها، ووضع الملصقات في حال فقدانها بالطرق الصحيحة قبل وضعها في المخزن).
 - قبل مغادرة السيارة يجب تنظيفها من أي أثر للمبيدات.

الإجراءات الأولية المتخذة في حال حدوث أي طارئ (مثل التسرب وغيره)

هذه الإجراءات الأولية السريعة تحد من تفاقم الحوادث الصغيرة:

- إطفاء موتور السيارة
- التوقف عن التدخين
- الإطلاع على اسم ونوعية البضائع المنقولة وقراءة الإرشادات الأولية لها.
- حصر الموقع وإبعاد المارة والسيارات عنه.
- عدم فتح أبواب مستowب الشاحنة (مكان خزن البضائع) إلا في حال وجود شخص مجهز بشياب واقية وعلى معرفة بالإجراءات التي يجب اتخاذها.
- حصر المواد المتتسربة بوضع الرمل أو المواد الماصة حولها.
- وضع البضائع التي تسرب خارجا وبعيدا عن البضائع الأخرى وعن مجاري المياه والخد من تسربها.

ثانياً: للحصول على ترخيص ليعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية من العموم، يتوجب تأمين الآتي:

١. سجل تجاري وشهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
 ٢. عقد إيجار مصدق أو سند ملكيه أو عقد استثمار للمحل.
 ٣. التعاقد مع مهندس زراعي مأذون له بمزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين ومتفرغ للعمل لديه بصورة دائمة، أو التعاقد مع مساعد في زراعي يحمل بكالوريا زراعية فرع العلوم الزراعية، له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا المجال. وفي حال كان صاحب العلاقة هو من حملة شهادة الهندسة الزراعية أو مساعد في زراعي مع خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في هذا المجال فلا ضرورة للعقد.
 ٤. إفادة من مختار الحلة أو من البلدية تثبت أن لديه محلاً مختصاً فقط ببيع الأدوية الزراعية ولا يتعاطى فيه بيع المشروبات أو المأكولات.
٥. مواصفات المحل:
- الحجم: ما يعادل ٦٠ متراً مكعباً على الأقل على أن لا يقل أحد أضلاعه عن ٣ أمتار.
 - التهوئه: بواسطة مراوح شفط أو فتحات (منافذ للتهوئه) إلزامية في حال كان مكان جلوس العامل غير منفصل تماماً عن مكان وضع الأدوية.
 - يجب أن يتوفّر في المحل (مطافيٍ يدوية، مياه، مغسلة ومنتقفات صحية، صندوق الإسعافات الأولية، أكياس رمل، ملابس واقية، قناع غاز).
 - الإضاءة: يجب أن تكون جيدة.
 - يافطات: يجب أن يكون هناك إرشادات تحذيرية ظاهرة وواضحة (في أماكن وضع المبيدات وعلى المداخل) مثل: "خطر مبيدات"، "ممنوع التدخين والأكل والشرب" بالإضافة إلى رسم الجمجمة والعظام (💀)، العبارات يجب أن تكتب باللون الأحمر وبالأحرف الكبيرة وعلى لوحه بيضاء.

٦. التعهد بالالتزام بمواصفات البيع التالية:

- يجب أن تباع الأدوية في عبوتها الأصلية المستوردة من الخارج أو المعبأة في المصانع المرخص

لها في لبنان وأن تكون بحالة جيدة، ولا يسمح ببيعها في عبوات أخرى أو تجزئتها تحت طائلة سحب الرخصة.

- العبوات التي انتهت مدة صلاحيتها، يجب أن تخزن في مكان منفرد ويكتب عليها عبارة "ليست للبيع" بشكل واضح وإبلاغ وزارة الزراعة.
 - لا تسلم الأدوية لغير الراشدين أي ١٨ سنة وما فوق.
- التعهد بمسك سجلات تبين المواد الداخلة والخارجية خاصة تاريخ إسلامها، إسم المستورد أو الناجر، رقم الفاتورة، الاسم التجاري للمبيد، رقم التسجيل، النوع والكمية...
- تخزن البضائع حسب دخولها أولاً بأول على طبليات أو رفوف وينبع وضعها على الأرض مباشرة، كما يجب أن لا تخزن في الأماكن المعرضة لأشعة الشمس المباشرة أو في الأماكن الرطبة.
- يمنع منعاً باتاً بيع المشروبات والأمکولات والعاقاقير الطبية للإنسان والحيوان تحت طائلة سحب الرخصة.

٧. المستودعات الإضافية

في حال وجود مستودع إضافي عن المخل تزيد مساحته عن ٢٠٠ م مكعب تطبق عليه:

١-٧ مواصفات السلامة العامة التالية:

١-١ لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب احتوائه على:

- مغاسل ومنتفعات صحية بمعدل دوش و مغسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خمسة أشخاص و أن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.
- أن يكون المستودع مبنياً من مواد غير قابلة للاشتعال (أحجار باطنون مثل)
- أن تكون الأرضية غير قابلة لامتصاص السوائل، سهلة التنظيف من المخلفات. بمود يمكن معالجتها.
- أن تكون جميع الأسلام الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- وأن يكون مزوداً بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجزم، النظارات، وأقنعة غازية(Gas Mask) تتناسب مع نوعية المبيدات المخزونة أو SCBA موضوعة بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل

بالاضافه لوجود صندوق الإسعافات الأولية بتناول اليد.

٢-١-٧ تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على أن لا تقل عن ١٢ كلغ مواد لمكافحة الحريق لكل ٥٠ مترًا مربعاً مع تأمين المعدات التالية: أكياس رمل، مواد ماصة، رفس، أكياس وبراميل خالية يمكن إغلاقها. وعلى أن تكون هذه المعدات موضوعة بتناول اليد قرب المدخل. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات تحذير، مثل: خطير - منوع التدخين - سحوم - منوع الدخول لغير العاملين ... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيتها.

٣-١-٧ تجهيز المستودع بمراوح كهربائية شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي لإخراج الأبخرة والروائح من المستودع إلى الهواءطلق على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود منفذ للتهوئه مفتوحة بمعدل ٢٠٪ من مساحة الأرض، وأن تكون المنفذ في السطح أو على الجدران، من أعلى ومن أسفل.

٢-٧ التعهد بالالتزام بشروط التخزين المحددة كمايلي:

١-٢-٧ يتم التخزين بشكل لا يؤثر بتاتاً على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة وذلك باعتماد الشروط التالية:

- فصل بين الأنواع: يجب أن يكون الفصل كلياً بين مبيدات الأعشاب وكافة الأنواع الأخرى (فطريه- حشريه- مغذيات- منظمات نمو...)، وعلى أن لا توضع المبيدات السائلة فوق المبيدات الصلبة.

- تخزن البضائع، حسب دخولها أولاً بأول، بشكل بلوك: العرض ٢ باكيت، الارتفاع لكل مجموعة ٤ باكيت (على أن لا يزيد ارتفاع المجموعة عن ٥ متر مفصولة بطلبيات Pallets)، الطول ٨ باكيت أو أقل (حسب العبوه)

- توضع البضائع على طلبيات (Pallets) يترك متر بين كل بلوك عرض متراً - ويترك مسافة لا تقل عن ٢٠٪ من الارتفاع عن السقف - كما يترك مسافة نصف متراً إلى متراً من الجدران.

٢-٢-٧ تأمين تخزين وتحميل وتفریغ ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطراً على الإنسان والبيئة بحسب الإرشادات.

ثالثاً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تعبئة وتوضيب الأدوية الزراعية (Packaging)، يتوجب تأمين الآتي:

١. رخصة استثمار من المحافظة.
٢. شهادة مهندس زراعي مأذون له بزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين أو متعاقد مع مهندس زراعي حائز على إذن لزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي محاز أو متعاقد مع كيميائي محاز على أن يكون المهندس الزراعي أو الكيميائي متفرغ للعمل لديه بصورة فعلية ودائمة بصفة مسؤولة فني.
٣. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة تبين تعاطيه مهنة التوضيب وإذاعة تجارية مصدقة حسب الأصول.
٤. تقديم صورات تفصيلية بقياس ١٠٠/١ على الأقل:
 - صور يبين فيه الترتيبات الداخلية (المنتفعات الصحية) بما فيها توزيع الآلات المستعملة للتعبئة.
 - صور للمسطحات الأخرى ومقطع وواجهة على الأقل
 - صور يبين كيفية تصريف المخلفات الناتجة عن التعبئة والتوضيب
 - صور يبين الصرف الصحي
 - صور يبين موقع المطافئ والتهويةعلى أن تكون هذه الخرائط موقعة من مهندس مسؤول حسب الأصول.
٥. يجب أن لا تقل المساحة الإجمالية لبناء مركز توضيب بكلفة احتياجاته (مستودعات، مشغل، مكاتب، طرقات، ...) عن ١٠٠٠ متر مربع. أما إذا اقتصر مركز التوضيب على وحدة توضيب

واحدة فيكتفي بمساحة ٥٠٠ متر مربع.

٦. يجب أن يكون المكان المختار للتوضيب بعيداً عن مصادر المياه العذبة والمياه السطحية ويجب تفادي الأماكن المعرضة للسيول وأماكن تجمع المياه وأن يكون مراعياً للشروط البيئية والصحية المفروضة بحسب رخصة الاستثمار. أما المؤسسات القائمة فتعطى مهلة خمس سنوات لتصحيح وضعها.

٧. مستلزمات البيئة والصحة والسلامة العامة:
١-٧ تأمين حمامات ومجاالت ومنتقفات صحية بعدد يتناسب مع عدد العمال على أن لا يقل عن مغسلة ودوش ومرحاض لكل خمسة أشخاص.

٢-٧ تأمين غرفة خاصة للعمال مجهزة بخزانات معدنية خاصة لثياب العمال النظيفة وحاجاتهم وأخرى لثياب العمل.

٣-٧ تأمين صندوق الإسعافات الأولية في مكان يسهل الوصول إليه. وضع ملصقات على الجدران تحدد الإرشادات الواجب اتباعها للوقاية من التسمم وبالإسعافات اللازمة في حال حدوثه.

٤-٧ تأمين ثياب واقية كاملة (أوفراول Coverall)، قفازات، الجزم، نظارات أو حامي الوجه،...) لجميع العمال المعرضين للمبيدات، كما ويجب تأمين لوازم وقائية تكون متوفرة لحالات الطوارئ منها ثياب واقية-أقنعة غازية Gas Mask تتناسب مع نوعية المبيدات أو SCBA، موضوعه بأماكن مناسبة ومتوفرة لشخصين على الأقل عند كل مركز وحدة توضيب.

٥-٧ تأمين نظام تهوية في الأماكن التي توجد فيها مبيدات بمواوح شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة أو وجود منفذ للتهوية مفتوحة بمعدل ٢٠٪ من مساحة الأرض، وأن تكون المنفذ في السطح أو على الجدران، من أعلى ومن أسفل.

٦-٧ تجهيز المكان بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق تتلاءم مع المواد المستعملة القابلة للاشتعال، منها:
• أجهزة إنذار الحرائق مع مطافئ الكترونية موضوعة في السقف
• أو مطافئ يدوية سعة ١٠-١٢ كلغ على الأقل للمواد المناسبة لكل ٥٠ متر مربع.
• أو نظام إطفاء معتمد.

ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعة قرب المداخل والمخارج.

٧-٧ تجهيز المكان بالمعدات والمواد لمكافحة التسرب:

- أكياس رمل أو مواد ماصة مع رفوش، بالإضافة إلى أكياس وبراميل خالية ومتينة يمكن إغلاقها.

ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضعه قرب المداخل والمخارج.

٨-٧ يجب وضع علامات التحذير، مثل: حظر - منوع التدخين - سموم - منوع الدخول لغير العاملين ... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوقة في مكان يسهل رؤيتها. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في مراكز التوضيب والمستودعات.

تفاصيل البناء:

لكل مركز أسلوب معين في البناء ويجب أن تخضع لإشراف مهندس متخصص ذي معرفة بأثر المبيدات مع مراعاة الأسس التالية:

- يجب أن لا تقل المسافة بين مركز التوضيب والمخزن عن ٧ أمتار أو وجود حاجز مناسب مانع لانتشار الحرائق أو نظام معتمد لتفادي انتشار الحرائق. ولسهولة الوصول يجب أن يكون هناك مدخل وخروج منفصلين.
- يجب أن يكون المركز محاطاً بحائط أو سور لمنع دخول العامة ولمنع انتشار الحرائق.
- تجهيز أرض مركز التعبئة بقنوات بعمق ١٠ سم أقله على مدار المركز وبشكل منحدر وفي الأماكن المناسبة لتصريف أي تسرب من المبيدات المستعملة تؤدي جميعها إلى خزان خاص مصنوع من مادة غير قابلة للتآكل ولتسريب السوائل، على أن تكون سعة الخزان كافية. أو اعتماد نظام مرافق توافق عليه لجنة الأدوية الزراعية.
- يجب أن تكون مواد البناء غير قابلة للاشتعال (باطون مسلح مثلاً)، في حالات وجود الفولاذ يجب أن يكون محمي بواسطة سيمنت مرشوش مادة فيرميكولييت (Vermiculite) ولا يجب استعمال الأسبستوس (Asbestos).
- يجب أن تكون الأرض صلبة "لاتسمح بامتصاص السوائل" ويسهل تنظيفها.
- الجدران الداخلية المعدة مانعة لانتشار الحرائق.
- يجب أن تكون الأبواب الداخلية متحملة للحرائق ويفضل أن تفل أوتوماتيكياً في حال حدوثه.

نظام تصريف المياه:

يجب أن يكون مصمماً على أساس عدم اختلاطه بالمياه الجوفية أو أنابيب تصريف المياه العامة (الصرف الصحي)، ويتبع نظام وزارة البيئة في أسلوب المعالجة.

نظام الإضاءة:

مستوى الإضاءة يجب أن يتلاءم مع وضع العمل ويجب أن تسمح الإضاءة سهولة قراءة الملصقات أو التحقق من أوضاع المخازن بصورة دائمة.

التمديدات الكهربائية:

يجب على جميع الإمدادات الكهربائية للإضاءة وغيرها أن تكون مانعة للتسبب بالانفجارات Spark Proof. وان تكون ظاهرة وضمن أنابيب معالجة لمنع الاحتراق.

مانع الصوت:

يجب أن توجد غرف منعزلة للآلات التي يمكن أن تحدث أصواتاً والتي لا تحتاج لانتباه الكلي خلال عملها (مثل: مولدات الكهرباء، مضخات الهواء، ...).

مخارج النجاة:

- يجب أن يكون هناك مخارج للنجاة.
- أبواب مخارج النجاة مصممه لكي تفتح من الداخل بشكل سهل، ويجب أن يكتب عليها بشكل واضح "مخرج للطوارئ" وأن يكون سهل الوصول إليها دون عراقيل.

أماكن الراحة والمكاتب:

يجب أن تكون منفصلة عن أماكن العمل.

التبغة: هي أكثر المراحل خطورة في مراكثر التوضيب.

١. يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مصنوعة خصيصاً لتعبئته المواد الكيميائية ولا تتأثر بها، ومرفقة بإفادة من المصنع بإمكانية استعمالها للأدوية الزراعية (يرفق كاتالوج عن كل آلة)، وأن تتوافر فيها كافة الشروط للمحافظة على صحة العاملين، عدم تلوث البيئة، عدم التسبب بالانفجارات أو الطريق.

٢. مسار خطوط التعبئة:

- الخطوط يجب أن تكون مصنعة لكي تؤمن المسار الملائم لكل من: العبوات الفارغة، المواد (المبيدات)، العبوات المملأة والمحتملة، العبوات الجاهزة.
- فصل خطوط تعبئة مبيدات الأعشاب عن غيرها من المبيدات وذلك لتفادي الإلخلاط.
- يجب فصل توضيب مواد البودرة عن السوائل.

٣. الآلات المستعملة في التعبئة:

- كل آلات التعبئة مجهزة بنظام للحماية وذلك لتوقيف العملية أثناء حدوث أي طارئ.
- يجب أن تكون جميع الآلات المستعملة لتعبئة السوائل أو البودرة أوتوماتيكية أو نصف أوتوماتيكية.
- القطع المتحركة باستمرار في آلات التعبئة والغلق الأوتوماتيكية لهم أغطية (Protective Guards) تحمي من التقاط الأصابع أو الأقمشة.
- الآلات مجهزة لتفادي الرذاذ والرغوات أو الغبار لمنع تلوث العبوات من الخارج، ومجهزة لالتقاط الفائض لتفادي التلوث في حال حدوث أي طارئ.
- العبوات يجب أن لا تبعي كلياً، لإمكانية التمدد عند السوائل.
- المكان حول آلات التعبئة والغلق يجب أن يكون مزوداً بجهاز شفط للبخار وإزالة الغبار وله سرعة التقاط أقلها ٢٥،٠ متراً مكعباً/الثانية عند كل فتحه. وأن يكون مركز التعبئة مزوداً بنظام لمعالجة الأبخرة والغبار وتقدّم نشرة فنية عن الجهاز.

٤. لتفادي الحرائق أو الانفجارات: يجب أن تكون الآلات مجهزة بحماية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ.

٥. العبوات: يجب أن تتبع الأنظمة التالية:

- ١-٥. عدم إعادة تعبئة المبيد من العبوة الأصلية إلى عبوات أخرى مستعملة.
- ٢-٥. المواد المستخدمة لعبوات المبيدات يجب أن تحمل التخزين لمدة ستين على الأقل للمستحضر المعبي.
- ٣-٥. العبوات الخارجية أو الأغلفة (Packaging material) يجب أن تتبع الأنظمة المعترف بها عالمياً (FAO, UN, GCPF).
- ٤-٥. الملصقات: تطبيق كافة القرارات التي تصدر عن وزارة الزراعة فيما يختص بالملصق.

فحص طبي:

كل العاملين المعرضين للمبيدات أقله مرة كل ستة أشهر Legal Requirement: إجراء الفحوصات الازمة تحت إشراف طبيب يعلم طبيعة عملهم وتعرضهم للمبيدات، وتحصيص سجل لهذه الغاية.

للحالات الطارئة:

الإسعافات الأولية الازمة يجب أن تدرس بعض العمال في حال تأخر وصول الطبيب، بالإضافة لوجود: حمامات للطوارئ - وسائل لغسل العين - المعلومات حول السلامة العامة لكل مبيد (SDS= Safety Data Sheet) - الاتفاق مع مستشفى قريب على أن توفر لديه أو لدى المستشفى مجموعة من العقاقير المضادة لمفعول المبيد المترض له (لكل مبيد المضاد المناسب في حال وجد) - هاتف مع وجود لائحة بأرقام هواتف أقرب المستشفيات والأطباء.

٦. تطبيق شروط التخزين التالية (في حال كان المخزن بعيداً عن مركز التوضيب):

١-٦ مواصفات السلامة العامة التالية:

١-٦-١ لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب احتوائه على:

- مغاسل ومتنفعتات صحية بمعدل دوش و مغسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خمسة أشخاص و أن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.

- أن يكون المستودع مبنياً من مواد غير قابلة للاشتعال (أحجار باطون مثلاً)
- أن تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- وأن يكون مزوداً بـلوازم وقاية لحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجرم، النظارات، وأقنعة غازية (Gas Mask) تتناسب مع نوعية المبيدات المخزونة أو SCBA موضوعة بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الإسعافات الأولية بمتناول اليد.

١-٦-٢ تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على أن لا تقل عن ١٢ كلغ مواد لكافحة الحريق لكل ٥٠ متراً مربعاً مع تأمين المعدات التالية: أكياس رمل، مواد ماصة، رفس، أكياس وبراميل خالية يمكن إغلاقها... وعلى أن تكون هذه المعدات موضوعة بمتناول اليد قرب

المداخل. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات تحذير، مثل: خطر - منوع التدخين - سموم - منوع الدخول لغير العاملين ... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد و موضوعة في مكان يسهل رؤيتها.

٦-٣-٣ تجهيز المستودع بعواصف كهربائية شافطة أو ضاغطة لإخراج الأبخرة والروائح من المستودع إلى الهواءطلق وذلك بمعدل لا يقل سحبها عن كامل حجم المستودع في الساعة على أن لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط. أو تأمين منفذ للتهوئه بمعدل ٢٠٪ من مساحة الأرض، وأن تكون هذه المنفذ في السطح أو على الجدران من أعلى ومن أسفل.

٦-٤ التعهد بالالتزام بشروط التخزين المحددة كما يلي:

يتم التخزين بشكل لا يؤثر بتاتاً على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة وذلك باعتماد الشروط التالية:

٦-٤-١ التخزين التقليدي

- فصل بين الأنواع: يجب أن يكون الفصل كلياً بين مبيدات الأعشاب وكافة الأنواع الأخرى (فطريه- حشريه- مغذيات- منظمات نمو...)، وعلى أن لا توضع المبيدات السائلة فوق المبيدات الصلبة.
- تخزن البضائع بشكل بلوك العرض ٢ باكيت، الارتفاع لكل مجموعة ٤ باكيت (على أن لا يزيد ارتفاع المجموعة عن ٢,٥ متر مفصولة بطلبيات (Pallets)، الطول ٨ باكيت أو أقل (حسب العبوة) توضع البضائع على طلبيات (Pallets) يترك متر بين كل بلوك عرض متر - ويترك مسافة لا تقل عن ٢٠٪ من الارتفاع عن السقف - كما يترك مسافة نصف متر إلى متر من الجدران.
- تأمين تخزين وتحميل وتغليف ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطراً على الإنسان والبيئة بحسب الإرشادات.

٦-٤-٢ التخزين الحديث

- فصل بين الأنواع: يجب أن يكون الفصل كلياً بين مبيدات الأعشاب وكافة الأنواع الأخرى (فطريه- حشريه- مغذيات- منظمات نمو...)، وعلى

- أن لا توضع المبيدات السائلة فوق المبيدات الصلبة.
- توضع البضائع على رفوف حديدية يترك متر بين كل بлок عرض متر - ويترك مسافة لا تقل عن ٢٠٪ من الارتفاع عن السقف - كما يترك مسافة نصف متر إلى متر من الجدران.
- تأمين تخزين وتحميل وتفرغ ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطراً على الإنسان والبيئة يستعمل ال Forklift .

شروط التعبئة: يجب على المستورد طالب الحصول على إذن بإعادة التعبئة التقدم بطلب من وزارة الزراعة - دائرة الصيدلة النباتية متضمنا التالي:

- ترخيص بالموافقة صادرة من الشركة المنتجة لهذا الصنف على إعادة التعبئة (النسخة الأصلية)
 - تقديم مشروع الملصق للمبيد للمصادقة عليه استناداً للقرارات المتعلقة بالملصق الصادرة عن الوزارة.
- يجب على الشركة المعنية التقيد بعدم إعادة التعبئة للزبائن إلا عند حصولهم على إذن بذلك من وزارة الزراعة والتقيد بجميع القرارات المتعلقة بشروط التعبئة الصادرة عن وزارة الزراعة.

رابعاً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تحضير الأدوية الزراعية (Formulation)، يتوجب تأمين الآتي:

١. رخصة استثمار من المحافظة.
٢. يجب أن يكون حاصلاً على ترخيص لزاولة مهنة استيراد الأدوية الزراعية.
٣. شهادة كيميائي مجاز أو متعاقد مع كيميائي مجاز على أن يكون الكيميائي متفرغ للعمل لديه بصورة فعلية ودائمة ويكون الكيميائي مسؤولاً بالتكافل والتضامن معه في كل ما يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ١٣٥٢٨.
٤. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة. وإذاعة تجارية تبين أصحاب الشركة مصدقة حسب الأصول.
٥. تقديم صورات تفصيلية بقياس ١٠٠/١ على الأقل:
 - صور يبين فيه الترتيبات الداخلية (المكتبات الصحية) بما فيها توزيع الآلات المستعملة

للتعبئة.

- مصور المسطحات الأخرى ومقطع وواجهة على الأقل
 - مصور يبين كيفية تصريف المخلفات الناتجة عن التعبئة والتوضيب
 - مصور يبين الصرف الصحي
 - مصور يبين موقع المطافئ والتهوية
- على أن تكون هذه الخرائط موقعه من مهندس مسؤول حسب الأصول.

٦. يجب أن لا تقل المساحة الإجمالية لبناء مركز التحضير بكلفة احتياجاته (مستودعات، مشغل، مكاتب، طرقات، ...) عن ١٠٠٠ متر مربع. أما إذا اقتصر مركز التحضير على وحدة تحضير واحدة فيكفي بمساحة ٥٠٠ متر مربع.

٧. يجب أن يكون المكان المختار للتحضير بعيداً عن مصادر المياه العذبة والمياه السطحية ويجب تفادي الأماكن المعرضة للسيول وأماكن تجمع المياه وأن يكون مراعياً للشروط البيئية الصحية المفروضة بحسب رخصة الاستثمار. أما المؤسسات القائمة فتعطى مهلة خمس سنوات لتصحيح وضعها.

٨. تأمين الأماكن التالية التي يقتضي أن تكون منفصلة عن بعضها البعض بواسطة جدران: مكان خاص للمختبر - مخزن للمواد الأولية (يجب أن يراعي شروط السلامة العامة بحسب مواصفات المواد الأولية) - مكان للتحضير - مكان للتعبئة - مكان خاص لخزن المواد المحضر - غرف لإلادرة.

٩. تجهيز المكان بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق تتلاءم مع المواد المستعملة القابلة للاشتعال، منها:

- أجهزة إنذار الحرائق مع مطافئ الكترونية موضوعة في السقف
- أو مطافية يدوية سعة ١٢-١٠ كلغ على الأقل للمواد المناسبة لكل ٥٠ متر مربع.
- أو نظام إطفاء معتمد.

ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضعها قرب المداخل والخارج.

١٠. تجهيز المكان بالمعدات والمواد لمكافحة التسرب.

١١. أكياس رمل أو مواد ماصة مع رفوش، بالإضافة إلى أكياس وبراميل خالية ومتينة يمكن إغلاقها.

ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال و موضوعه قرب المداخل والمخارج.

١٢. يجب وضع علامات التحذير، مثل: خطر - منوع التدخين - سموم - منوع الدخول لغير العاملين... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيته. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في مراكز التحضير والتوضيب والمستودعات.

١٣. تأمين نظام تهويه أو تزويد جميع أقسام المصنع التي تحتوي على مبيدات بـ مراوح شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركب في الساعة أو وجود منافذ للتهوية بمعدل ٢٠٪ من مساحة الأرض وتكون هذه المنافذ في السطح أو على الجدران، من أعلى ومن أسفل.

١٤. تجهيز المختبر بالمعدات والأدوات اللازمة للقيام بتحليل جميع المواد الأولية والمحضرة في المعمل، مثل إجراء:

- التحاليل الكيميائية: للمواد الفعالة والشوائب والمواد المضافة Gas Chromatograph, HPLC, Spectrophotometer
- التحاليل الفيزيائية:

Appearance tests - Sieve tests (Particle size tests) - Viscosity - Density -Flash point -Emulsion stability - Suspensibility - Wettability - Dispersion tests - Pourability – Cold tests- PH – Conductivity

تأمين الأجهزة الازمة للتظيف الآلات والمعدات المستعملة وكيفية التخلص منها. ويحق للجنة الأدوية الزراعية أن تعفي المحضر بناءً للطلب من بعض التجهيزات المطلوبة للمختبر شرط أن يقوم بإجراء التحاليل الازمة لدى مختبر في لبنان أو في الخارج معتمد من قبل اللجنة. كما يجب أن يحفظ عينتين لكل دفعه (Batch) لمدة لا تقل عن سنتين. مع مسک السجلات التي تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بكل خلطة.

١٥. تأمين حمامات ودوش ومجارس ومتفرعات صحية بعدد يتناسب مع عدد العمال على أن لا يقل عن مغسلة ومرحاض لكل خمسة أشخاص.

- يجب تأمين غرفة خاصة للعمال مجهزة بخزائن معدنية خاصة لثياب العمال النظيفة و حاجاتهم وأخرى لثياب العمل.
- كما يجب تأمين ثياب واقية لجميع العمال المعرضين للمبيدات موضوعه في خزائن خاصة،

نذكر منها:

- أوفراؤل (Coverall) يغطي النزاعين والأرجل والجسم (من القطن)
 - لحماية العين ينصح بوضع النظارات الخاصة.
 - لحماية الأرجل ارتداء الأحذية المناسبة (Toecaps).
 - لحماية اليدين ارتداء قفازات مقاومة للمواد الكيميائية (PVC, Nitrile rubber).
 - ارتداء الخوذة الواقية على الرأس.
 - وضع قناع (Mask) للحماية من الغبار والدخان.
 - كل عامل مسؤول عن نظافة وسلامة الألبسة الواقية الخاصة به.
- يجب تأمين لوازم وقائية تكون متوفرة حالات الطوارئ، منها أقنعة غازية (Gas Mask) تناسب مع نوعية المبيدات أو SCBA موضوعه في أماكن ملائمة ومتوفرة لشخصين على الأقل.

المباني: لكل مركز أسلوب معين في البناء ويجب أن تخضع لإشراف مهندس متخصص ذو معرفة بأثر الأدوية مع مراعاة بعض الأسس التالية:

- يجب أن تكون المساحة كافية لتأمين التنقل ونقل البضائع والعمال.
- يجب أن تكون الأماكن المخصصة للأدوية العشبية مفصولة عن الأماكن المخصصة لباقي الأدوية ومنظمات النمو لتفادي الاختلاط.
- يجب فصل تحضير مواد البوترة عن المواد السائلة.

تفاصيل البناء:

- يجب أن لا تقل المسافة بين مركز التوضيب والمحزن عن ٧ أمتار أو وجود حاجز مناسب مانع لانتشار الحرائق أو نظام معتمد لتفادي انتشار الحرائق. ولسهولة الوصول يجب أن يكون هناك مدخل وخروج منفصلين.
- يجب أن يكون المركز محاطاً بجهاز أو سور لمنع دخول العامة ولمنع انتشار الحريق.
- يجب أن تكون المواد المخصصة للبناء غير قابلة للاشتعال (باطون مسلح)، في حالات وجود الفولاذ يجب أن يكون محمي بواسطة سيمنت مرشوش مادة فيرميكولييت (Vermiculite) ولا يجب استعمال الأسبستوس (Asbestos).
- يجب أن تكون الأرض صلبة "لاتسمح بامتصاص السوائل" ويسهل تنظيفها.

- الجدران الداخلية المعدة مانعة لانتشار الحرائق.
- يجب أن تكون الأبواب الداخلية متحملة للحرائق ويفضل أن تُقفل أوتوماتيكياً في حال حدوثه.
- تجهيز أرض مركز التعبئة بقنوات بعمق ١٠ سم أقله على مدار المركز وبشكل منحدر وفي الأماكن المناسبة لتصريف أي تسرب من المبيدات المستعملة تؤدي جماعتها إلى خزان خاص مصنوع من مادة غير قابلة للتآكل ولتسريب السوائل، على أن تكون سعة الخزان كافية أو اعتماد نظام مرافق توافق عليه لجنة الأدوية الزراعية.

نظام فصل السوائل الكيميائية عن باقي المياه:

يجب أن يكون هناك خزان خاص لخزن المواد المعدة للمعالجة على أن يكون مصمماً على أساس عدم اختلاطه بالمياه الجوفية أو أنابيب تصريف المياه العامة (الصرف الصحي) ويتبع نظام وزارة البيئة في أسلوب المعالجة.

نظام الإضاءة:

مستوى الإضاءة يجب أن يتلاءم مع وضع العمل ويجب أن تسمح الإضاءة سهولة قراءة الملصقات أو التتحقق من أوضاع المخازن بصورة دائمة.

المعدادات الكهربائية:

يجب على جميع الإمدادات الكهربائية للإضاءة وغيرها أن تكون مانعه للتسبب بالانفجارات.

مانع الصوت:

يجب أن توجد غرف منعزلة للآلات التي يمكن أن تحدث أصواتاً والتي لا تحتاج للانتباه الكلوي خلال عملها (مثل: مولدات الكهرباء، مضخات الهواء، ...)

مخارج النجاة:

- يجب أن يكون هناك مخارج للنجاة.
- أبواب مخارج النجاة مصممه لكي تفتح من الداخل بشكل سهل، ويجب أن يكتب عليها بشكل واضح "مخرج للطوارئ" وأن يكون سهل الوصول إليها دون عراقيل.

أماكن الراحة والمكاتب:

يجب أن تكون منفصلة عن أماكن العمل.

الخزانات المركزية للمواد الأولية (إذا وجدت)

يجب أن تتوارد في مكان منفصل عن مباني التحضير والتوضيب.

مواصفات الخزان:

- أن يكون مصنوعاً من مواد مقاومة للتناكل ضد السوائل المحفوظة فيه.
- طريقة تصميم الخزان يجب أن تراعي فيه كيفية التعامل مع أي طارئ أثناء التعبئة أو التفريغ. وأن يكون فيه ميزان لضبط السعة، ومزود بجهاز إنذار ينبع بدرجات الحرارة الخطيرة داخل الخزان.

التحضير

١. يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مصنعة خصيصاً لتحضير المواد الكيميائية ولا تتأثر بها، ومرفقة بإفادة من المصنع بإمكانية استعمالها للأدوية الزراعية (يرفق كتالوج لكل آلة) وأن تتوافر فيها كافة الشروط للمحافظة على صحة العاملين، عدم تلوث البيئة، عدم التسبب بالانفجارات أو الحريق. وكذلك يجب اعتماد برنامج صيانة دائم لضمان سلامة العمل ولتفادي الأخطار.

٢. الآلات المستعملة في التحضير:

- كل آلات التحضير مجهزة بنظام للحماية وذلك لتوقيف العملية أثناء حدوث أي طارئ.
- يجب أن تكون جميع الآلات المستعملة لتحضير ذات نظام متعدد.
- المكان حول آلات التحضير يجب أن يكون مزوداً بجهاز شفط للبخار وإزالة الغبار وله سرعة التقاط أقلها ٢٥،٠ متراً مكعباً/الثانية عند كل فتحة. نظام لمعالجة الأبخرة والغبار وتقدم نشرة فنية عن الجهاز.
- آلات التحكم بالحرارة والإإنذارات يجب أن تزود على كل مستوعب للمياه الساخنة.

٣. لتفادي الحرائق أو الانفجارات:

- يجب أن تكون الآلات مجهزة بحماية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ.
- يجب تفادي جميع التوصيلات المؤقتة، فقط التوصيلات الكهربائية الخاصة والمهمة بالنسبة للعمل يمكن أن تتوارد في الغرف.

فحص طبي:

لكل العاملين المعرضين للمبيدات أقله مرة كل ستة أشهر (Legal Requirement): إجراء الفحوصات اللازمة تحت إشراف طبيب يعلم طبيعة عملهم وتعرضهم للمبيدات، وتحصيص سجل لهذه الغاية.

للحالات الطارئة:

الإسعافات الأولية اللازمة يجب أن تدرس لبعض العمال في حال تأخر وصول الطبيب، بالإضافة لوجود: حمامات للطوارئ - وسائل لغسل العين - المعلومات حول السلامة العامة لكل مبيد (SDS= Safety Data Sheet) - الاتفاق مع مستشفى قريب على أن توفر لديه أو لدى المستشفى مجموعة من العقاقير المضادة لمفعول المبيد المترعرع له (لكل مبيد المضاد المناسب في حال وجود) - هاتف مع وجود لائحة بأرقام هواتف أقرب المستشفيات والأطباء.

تقديم تعهد بتنفيذ ما يلى:

تقليم سجل تكون صفحاته متسلسلة يحتوي على المواد المصنعة: كافة المواد المستعملة، كميتها، تركيبتها، رقم الدفع، تاريخها، نتائج تحاليلها وخصائص المبيد الحضر الجديد، لتأشيرها من دائرة الصيدلة النباتية كل ستة أشهر.

خامساً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة صنع الأدوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

١. أن يكون حاصلاً على ترخيص بتعاطي مهنة التحضير.
٢. أن يكون منتجاً لمادة فعالة
٣. أن يتعهد بإرفاق المنتج بشهادات السمية المطلوبة.

سادساً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تعهد استعمال الأدوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

١. شهادة زراعية ثانوية على الأقل (مساعد في زراعي) وخبرة لا تقل عن سنتين أو تعاقد مع شخص يحمل هذه الشهادة ولديه خبرة، ومسؤول بالتكافل والتضامن فنياً مع صاحب المؤسسة.
٢. شهادة تسجيل في السجل التجاري بين عنواناً ثابتاً للمراجعة.
٣. لائحة بالمعدات الصالحة لاستعمال الأدوية الزراعية شرط أن يتتوفر فيها الحد الأدنى من المواصفات الموضوعة من قبل لجنة الأدوية الزراعية ومرفق بنشرة أو بيان بالمعلومات الفنية عنها.

٤. إبراز بوليصة تأمين ضد طوارئ العمل بما فيها حالات التسمم لكل عامل يعمل في ورش الرش التي لا يزيد عدد عمالها عن ثلاثة، أما إذا زاد عدد العمال عن الثلاثة فيكتفي المعهد بإبراز بوليصة تأمين عن ثلاثة أشخاص دون تسمية.

٥. تأمين ملابس واقية (أوفراؤل Coverall)، حامي الوجه أو العينين، قفازات، ...) وقناع غازية ملائمة عند التعقيم بالغاز.

٦. التعهد بالتقيد بإرشادات الرش والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الخلط والرش المحددة بما يلي:

- التعهد بعدم استخدام مبيدات متنوعة أو غير صالحة للاستعمال
- التقيد بالمعلومات الواردة على الملصق الخارجي للعبوة الأصلية وبنسب الاستعمال المحددة وباحتياطات الاستعمال.

• الإطلاع قبل البدء بعملية الرش على كافة المواصفات الفنية للمبيد.

- التعهد بحفظ المبيدات في عبوتها الأصلية وذلك حتى استعمالها. كما يجب حفظ المبيدات في مكان مخصص لهذا الغرض، مغلق، بعيداً عن متناول الأطفال، مهوى أو مجهر بمرارح.

• معرفة أعراض التسمم بالمبيدات وطرق الإسعافات الأولية كحالات التسمم بها مع مسك سجل لأرقام هواتف المستشفيات ومراكز الإسعاف أو الأطباء في منطقة عمله.

• التعهد بتسليم صاحب المزرعة بعد إنجاز عملية رش المبيد إفاده خطية تحتوي على:

اسم المبيد التجاري - المادة الفعالة - تاريخ الصنع - تاريخ انتهاء الصلاحية - اسم المستورد أو التاجر - طريقة ونسبة الاستعمال - مرحلة نمو النبات التي رش فيها - حالات الطقس عند المكافحة (درجة الحرارة ...) - تاريخ المكافحة - فترة الأمان - تفاصيل أخرى ذات أهمية.

مع أحد توقيع صاحب المزرعة أو وكيله على أن المواد المستعملة كانت في عبوتها الأصلية عند استعمالها في الحقل، على أن يحتفظ المعهد بنسخة عن هذه الإفادة (وضع نموذج عنها).

• الطلب إلى صاحب البستان أو المزرعة وضع لوحه على مداخل المشروع الزراعي تفيد بأنه مكافح بالأدوية الزراعية مع ذكر تاريخ المكافحة ويدرك عليها منع دخول الأشخاص للمنطقة المكافحة لفترة معينة (حسب المبيد المستعمل).

• عند التعقيم بالغاز يجب وضع إشارات تحذيرية باللون الأحمر في الأماكن المعالجة، يمكن قراءتها عن بعد.

• مسك دفاتر تكون صفحاتها مرقمة لتدوين أسماء الزبائن وكافة المعلومات المتعلقة باسم المبيد

ومكان وتاريخ المكافحة ونوع المحاصيل المكافحة.

- التخلص من العبوات الفارغة بطريقة لحفظها على البيئة والترسبات الباقية في أدوات الرش بشكل سليم.

إرشادات لمعهد الرش

١. معرفة الآفة المراد مكافحتها أو الوقاية منها واستخدام المبيد الفعال
٢. التأكد من سلامة العبوة الأصلية التي يوجد فيها المبيد
٣. التقيد بكافة التفاصيل الموجودة على الملصق (النسبة المستعملة، فترة الأمان للمبيد على النبات المستعمل، الطقس الأنسب للرش، ...)
٤. معرفة الموصفات الفنية للمبيد: الاسم العام والأسماء التجارية للمبيد المستعمل - التأكد من أنه يستعمل على النبات المنوي رشه - الخطورة بالنسبة للإنسان والاحتياطات الواجب اتخاذها - الإسعافات الأولية.
٥. غسل عبوات المبيد ثلاث مرات على الأقل بالماء ووضعها في خزان الرش قبل إتلافها.
٦. إطلاع الجيران بأن هناك رش بمبيد معين في هذه الفترة لأخذ كافة الاحتياطات الازمة لذلك، خاصة بالنسبة للنحل.
٧. تفادي رش الشتول الريحية الجاذبة للنحل - في حال وجودها يمكن الرش بالمبيدات الأقل سمية للنحل في فترة المساء.

الاحتياطات الواجب اعتمادها أثناء الخلط والرش

- ارتداء الثياب الواقية الازمة (تكون نظيفة وبحالة جيدة)
- عدم الرش منفرداً خصوصاً في الأماكن المزدحمة
- عدم وجود الأولاد والحيوانات والمناحل في أماكن الخلط والرش
- إعادة التأكد من النسبة المكتوبة على العبوة
- عدم الرش أثناء الريح القوية، والرش مع اتجاه الريح.
- استعمال الضغط المناسب حسب حجم الأشجار - ودرجة الحرارة والرياح.
- يجب تفادي وصول المبيد إلى الجلد أو إلى الوجه واستعمال أجهزة خاصة بالخلط.
- يجب غسل الجلد المعرض للمبيد بالماء فوراً. وكذلك غسل الأدوات المستعملة في الرش والخلط والألبسة الواقية بعد كل عملية رش (الانتهاء لضرورة جمع المياه المستعملة للغسل في أوعية أو

- مستوعبات وعدم رميها قرب مجاري الأفهار أو الآبار...).
- لا يسمح بالأكل، الشرب أو التدخين خلال الخلط أو الرش. ويجب الغسل جيدا قبل القيام بأي عمل آخر.

المادة السابعة: يلغى كل قرار سابق يتعلق بهذا الموضوع.

ملحق رقم أ

جانب وزارة الزراعة

مديرية الشروة الزراعية

المستدعي (اسم المؤسسة):.....
 الموضوع : طلب الترخيص بتعاطي مهنة.....
 المرجع : - المرسوم رقم ١٣٥٢٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩
 - القرار رقم تاريخ
 يرجو المستدعي الموافقة على الترخيص له بتعاطي مهنة.....
 مع الإفاداة بأن صاحب المؤسسة هو :
 المهندس أو الفني المسؤول:
 عنوان المؤسسة:
 المدينة أو البلدة:القضاء:لشارع:ملك
 رقم العقار: رقم الهاتف:
 ويتشرف بإرفاق المستندات التالية :

..... -1
..... -2
..... -3
..... -4
..... -5
..... -6
..... -7
..... -8
..... -9
..... -10

كما يتعهد المستدعي بتطبيق جميع النصوص الواردة في المرجع أعلاه والمتعلقة بمهمته الواردة في هذا الطلب.

الاسم : و تفضلوا يقبل الاحترام.

التوقيع:

طابع مالی ۱۰۰۰ لیره

ملحق رقم ٤

قرار رقم ١/٩٤

منع استيراد بعض الأدوية الزراعية

المادة الأولى: يمنع منعاً باتاً إستيراد الأدوية الزراعية أو التي يدخل في تركيبها المركبات الكيماوية الواردة في الجدول الملحق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة الثانية: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

اللائحة المرفقة بالقرار رقم ١/٩٤ تاريخ ٢٠/٥/١٩٩٨ والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وهي لاسيما المواد الفعالة التي تدخل في تركيب الأدوية والبيدات الزراعية الممنوع استعمالها أو التداول بها في لبنان لأنها مضررة بالصحة العامة، وقد ذكرت الأسماء بحسب الترتيب الأبجدي كما يلي:

List of Banned Pesticides in Lebanon

1,2 dibromo - ethane ..
1,2 dichloro - ethane ..
2,3,4,5- Bis (2-butylene) tetrahydro-2-furaldehyde [Repellent-11] ..
2,4,5- trichlorophenoxyacetic acid (2,4,5-T) ..
Acrolein ..
Acrylonitrile ..
Aldicarb ..
Aldrin ..
All compounds containing Arsenic salts ..
Aminocarb ..
Aramite ..
Arsenious oxide ..
BHC Technical (not Gamma HCH-Lindane) ..
Binapacryl ..
Butocarboxim ..
Butoxycarboxim ..
Cadminate ..
Cadmium Calcium Copper Zinc Chromate Complex ..
Cadmium compounds ..
Calcium Arsenate ..
Calcium Arsenite ..
Calcium cyanide ..
Captafol ..
Carbon tetrachloride ..
Carbophenothion ..
Chloranil ..
Chlordane ..
Chlordecone ..
Chlordimefon ..
Chlorinated camphene [Toxaphene] ..
Chlormephos ..

Chloromethoxypropylmercuric acetate (CMPA)	.xx
Chlorthiophos	.xx
Copper Acetoarsenite	.xv
Copper Arsenate	.xv
Copper Arsenite	.xi
Crimidine	.xx
Crotoxyphos	.xv
Cyanothoate	.xi
Cycloheximide	.xi
DBCP (Dibromo chloro propane)	.xi
DDT	.xx
* Decachlorooctahydro - 1,3,4 - methoxy - 2H - cyclobuta (cd) pentalen-2-one	
[Chlordecone]	
Dechlorane	.xx
Demephion-O	.xx
Demephion-S	.xv
Diamidafos	.xi
Dibromochloropropane	.xv
Dicrotophos	.xv
Dieldrin	.xv
Dimefox	.xv
Dimetilan	.xi
Dinoterb salts	.xv
Dinoseb salts	.xv
Dioxathion	.xi
Edifenphos	.xi
Endothion	.xi
Endrin	.xx
EPN (Ethyl (p-nitrophenyl) thio benzene phosphonate)	.xx
Erbon	.xx
Ethyylan	.xi
Ethyl Parathion	.xi
Ethylene Dibromide (EDB)	.xx
Ethylene oxide	.xx
Fensulfothion	.xi
Fluoroacetamide	.xi
Fosthietan	.xi
HCH containing less than 99.0% of gamma isomer	.xx
Heptachlore	.xx
IFSP = Aphidan	.xi
Isazophos	.xi

	Isobenzane . ^{v1}
	Isodrin . ^{v2}
	Isothioate . ^{v3}
	Isoxathion . ^{v4}
	Kepon . ^{v5}
Maleic hydrazin and its salts, other than salts of choline, potassium and sodium	. ^{v6}
	Medinoterb acetate . ^{v7}
	Mercuric chloride . ^{v8}
	Mercuric Compounds (Organic and inorganic) . ^{v1}
	Mirex . ^{v2}
	Nitrofen . ^{v3}
	OMPA [<i>Schradan</i>] . ^{v4}
	Oxydeprofos . ^{v5}
	* <i>Parathion ethyl</i>
	Phenazine . ^{v6}
	Phenylmercuric oleate (PMO) . ^{v7}
	Phenylmercury acetate (PMA) . ^{v8}
	Phospholan . ^{v9}
Potassium 2,3,5 - trichlorophenate (2,4,5,-TCP)	. ^{v10}
	Pyriminil [<i>Vacor</i>] . ^{v11}
	* <i>Repellent -11</i>
	Safrole . ^{v12}
	Salithion . ^{v13}
	* <i>Schradan</i>
	Silvex . ^{v14}
	Sodium arsenate . ^{v15}
	Sodium arsenite . ^{v16}
	Sodium Cyanide . ^{v17}
	Sodium fluoroacetate . ^{v18}
Sodium pentachloro-phenoxide (Sodium pentachlorophenate)	. ^{v19}
	* <i>Strobane</i>
TDE (1,1-Dichloro-2,2-bis (p-chlorophenyl) Ethane)	. ^{v20}
TEPP (Tetra ethyl diphosphate or Tetra ethyl pyrophosphate or Ethyl	. ^{v21}
	pyrophosphate)
Terpene polychlorinates [<i>Strobane</i>]	. ^{v22}
	Thallium sulfate . ^{v23}
	Thionazin . ^{v24}
	* <i>Toxaphene</i>
	Triamiphos . ^{v25}

Trichloronate^{۱۰۶}
Trysben^{۱۰۷}
** Vacor*
Vinyl chloride^{۱۰۸}
Wipeout^{۱۰۹}

* Compounds listed in italics have been already cited under different names.

ملحق رقم ۵

قرار رقم ١/٩٢

يتعلق بمواصفات ملصق عبوات الأدوية الزراعية

والمعلومات الواجب توفرها

المادة الأولى: يمنع منعاً باتاً إستيراد وبيع أو تداول الأدوية الزراعية ما لم يتضمن الملصق الموصفات والمعلومات الواردة في الجدول المرفق، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٩٩/١/١.

الجدول المرفق للقرار رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وهو متضمن لمواصفات الملصق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها:

Label specifications:

- الاسم التجاري (Product Name)
- المادة الفعالة: (Common name of the Active Ingredient) يذكر الاسم العام بشكل واضح (بخط أعرض من خط النص)
- التركيبة (Composition) تذكر نسبة كل من المواد الفعالة ونسبة المواد المضافة (Active ingredients & other ingredients)
- نوع التركيبة (Formulation type) (مستحلب، بودرة قابلة للبلل... EC, WP)
- وجهة الاستعمال الرئيسية (Summary of uses) (نوع المبيد - حشري، فطري..)
- طريقة الفعالية (Mode of action) (جهازي، باللامسة، Contact...)
- رقم التسجيل (Registration number) يوضع بعد الحصول عليه من وزارة الزراعة.
- رقم الإرسالية/الدفعة (Batch number)
- المحتوى الصافي (Net content)
- الرموز والعبارات التحذيرية الدالة على الأخطار (Hazard Symbols)، يجب أن لا يقل طول الرمز عن ١٥% من طول الملصق على أن لا يقل في أي حال عن ١ سم٢، وان تكون العبارات

التحذيرية مكتوبة بخط واضح واسع واسع حجما من الكتابات الأخرى، سام او سام جدا (Toxic or very toxic)، ضار (Harmful)، احترس (Caution).

- رموز او رسوم توضيحية للتداير الوقائية (Pictograms) توضع بحسب النشرة المرفقة والصادرة عن منظمة FAO و Global Crop Protection Federation (GCPF) سابقا وذلك يتوقف على خصائص المبيد. هذا ويجب ان يكتب وان يظهر على الملصقات على الاقل إثنان من الرموز والعبارات التحذيرية وهي:
 - توضع في مكان مغلق بعيدا عن متناول الأطفال.
 - إغسل بعد الاستعمال

- اسم وعنوان المصنعين (Producer/Manufacturer's Name & Address)
- اسم وعنوان المستورد (Importer's Name & Address)
- اسم وعنوان الموزع (Distributer's Name & Address)
- تاريخ الإنتاج وإنتهاء الصلاحية (Manufacturing & Expiry dates)
- للبضائع المعيبة محليا يوضع إضافة الى تاريخ الإنتاج وإنتهاء الصلاحية:
 - شركة التعبئة (Packed by) وعنوانها

- قابلية المزج (Compatibility)
- طريقة وارشادات الاستعمال (Direction & Rate of use) يمكن كتابتها او وضعها في جداول بحسب نوع النبات والآفة وملحوظات أخرى مع ذكر معدل الحموضة (Optimal PH range for the pesticide solution) عند الضرورة بحسب خصائص تفكك المبيد.
- فترة الامان (Preharvest Interval) و عند الاقتضاء فترة الإنتظار قبل دخول الحقل (Reentry period)

- احتياطات السلامة (Safety-Precautions)
Keep out of reach of children, Toxic if swallowed, Avoid contact with skin, mouth or eyes, irritating to eyes, wear face shield, respirator, overalls.
- الاسعافات الاولية (First aid)

• المعالجة الطبية (Medical advice) يجب ذكر الترياق Antidote في حال وجوده كما يجب ذكر عبارة "إبعاد المصاب عن مصدر التعرض للمبيد وإستدعاء الطبيب فوراً".

• طريقة التخلص من العبوات الفارغة: Disposal of Pesticide Containers

• في أسفل الملصق يجب وضع شريط ملون للتحذير على طول الملصق بعرض لا يقل عن ١٥ % من إرتفاع الملصق على أن يكون باللون:

الاحمر - للمبيدات السامة والسامة جدا (Toxic & Very Toxic)

الاصفر - للمبيدات الضارة (Harmful)

الازرق - للمبيدات (احتراس) (Caution)

الاخضر - للمبيدات القليلة السمية (Non hazardous in normal use)

• الخصائص الفيزيائية والكيميائية (Physico-Chemical Properties) للعبوات التي تزيد سعتها عن ١٠ لیتر/کلغم

يجب وضع الرموز والعبارات التحذيرية المتعلقة بالخصائص الفيزيوكيميائية، في حال كون المبيد:

مسبب للتآكل (Corrosive)

قابل للإنفجار (Explosive)

قابل للإشتعال (سائل وجامد) (Flammable)

قابل للإشتعال (في وجود الماء) (Flammable, Water reactive)

شديد الاشتعال (Highly Flammable)

يسبب الالتهاب (Irritant)

مادة مؤكسدة (Oxidizing)

يجب أن لا يقل طول الرمز عن ١٠ % من طول الملصق.

ملاحظات عامة

* إخفاء الرموز او المعلومات المطلوبة يعرض الشركة للملاحقة القانونية.

* جميع العبارات التحذيرية يجب ان تكتب بخط عريض او اكبر من الخط المستعمل في الكتابة على الملصق والذي يجب ان لا يقل عن ٦ الى ٨ (٢ ملم) نقاط Points حسب حجم العبوة.

* يمكن وضع التواريف او الارقام بطريقة Inkjet أو Tippo على الملصق أو العبوة.

- * يكون هذا الملصق إلزامياً للمبيدات المصنعة إبتداء من ١٩٩٨/٩/١، مع الملاحظة أنه بالنسبة للعبوات الصغيرة (أقل من ٥٠٠ ملليتر أو غرام) يمكن الإكتفاء بذكر المعلومات الأساسية على الملصق بينما توضع المعلومات الأخرى في نشرة فنية حسب الملحق المرفق.
- * يجب إتباع توجيهات منظمة الأغذية والزراعة حسب ما ورد في نشرتها لعام ١٩٩٥ (Guidelines on Good Labeling Practice for Pesticides, FAO 1995).
- * يجب أن يكون النص باللغة العربية وعند الامكان يمكن كتابة النص بلغتين: اللغة العربية ولغة أجنبية (إنكليزي أو فرنسي).
- * يجب أن يكون ورق الملصق من نوع جيد مقاوم للبلل
- * يجب أن تكون الطباعة جيدة، ثابتة ولا تمحي بسهولة
- * يجب أن يلصق الملصق باحكام على العبوة بحيث لا يمكن نزعه بسهولة.

ملحق رقم ٦

قرار رقم ١/٢٧٥

يتعلق بمنع استيراد وتصنيع واستخدام البروتينات الحيوانية

المعدة لعلف المجترات والدواجن

المادة الأولى: يمنع استيراد طحين اللحم والعظم والأعلاف من اصل حيواني والمزيدات العلفية المحتوية على بروتينات حيوانية والمحضرة للمجترات والدواجن باستثناء طحين السمك.

المادة الثانية: يمنع تصنيع طحين اللحم والعظم والأعلاف المحتوية على بروتينات حيوانية على كافة الأراضي اللبنانية والمحضرة للمجترات والدواجن باستثناء طحين السمك.

المادة الثالثة: يمنع استخدام طحين اللحم والعظم والأعلاف من اصل حيواني والمزيدات العلفية المحتوية على بروتينات حيوانية لتغذية المجترات والدواجن باستثناء طحين السمك.

المادة الرابعة : يستثنى من هذا القرار استيراد واستخدام طحين السمك والأعلاف البروتينية المعدة خصيصاً لتغذية الأسماك وبقى الأحياء المائية على أن يذكر ذلك بوضوح على سمات تعريف العبوات، وشرط الحصول على اجازة مسبقة بالكمية المطلوب استيرادها.

المادة الخامسة: تكلف الوحدات البيطرية الفنية المختصة مراقبة حسن تنفيذ مضمون هذا القرار.